جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

المقيـاس: المنـهجية التطبيقية في العلوم القانونية والإدارية

السنة أولى ماستر تخصص قانون عام.

عنوان المقياس:

منـهجية البحث العلمي:
(السداسي الثانـي)

إعـــداد:

د. سهيلة بوخميس : محاضرة أ

السنــة الجامعيــة: 2020-2021

مقدمة:

في ميدان العلوم القانونية والإدارية تعد كيفية التعامل مع النصوص القانونية والقضايا والأحكام القضائية بالنسبة للطالب حجر الزاوية، إذ يجهل الطالب كيفية التعامل معها من خلال التصدي لها والتعرف على نية المشرع من إصدارها ومخاطبة الجمهور بها، لذا كان لابد من تبيان الطريقة والأسلوب الميسر الذي يسمح له من التعرف عليها عن قرب ومن دون اللجوء إلى واسطة وهي المراجع، فهذه الطريقة تمكنه من الاعتماد على نفسه فلا يضطر في كل مرة يتعامل بها مع نص أو حكم أو قضية الرجوع إلى الأساتذة أو المختصين في المجال الذين قد لا يلبونه النداء لكثرة التزاماتهم وانشغالاتهم، لأجل ذلك يجب على الطالب أن يستعين بكتب المنهجية ويتولى زمام الأمور بنفسه ويترك فقط الأمور المعقدة والمستعصية لأهل الاختصاص وبذلك يكون قد أعطى نفسه فرصة لمحاولة التعلم واكتساب الخبرة بنفسه في هذا المجال الذي اختاره ليكون رائدا فيه.

وتأسيسا على ما سبق ارتأينا أن نربط الشق النظري بالشق التطبيقي مع إعطاء نماذج يمكن للطالب الاستعانة بها في مشواره الدراسي وفي جميع المستويات سواء في التدرج أو ما بعد التدرج، متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الاستشارة القانونية

المبحث الثاني: تحليل النصوص القانونية

المبحث الثالث: التعليق على القرارات القضائية

المبحث الرابع: مذكرة استخلاصية

المبحث الخامس: مقومات تحرير مقال قانوني

المبحث السادس: كيفية كتابة مقال علمي

المبحث الأول

الاستشارة القانونية

تعد الإستشارة القانونية العمود الفقري والحجر الأساس لعمل المستشار القانوني، سواء كان محاميا أو قاضيا أو مستشارا لدى هيئة أو مؤسسة ما، ذلك لأنها عملية تقنية بحتة لا يمكن ممارستها إلا من قبل مختص ملم بالقاعدة القانونية، يملك قدرات عقلية تمكنه من استخلاص الحلول القانونية التي تتلاءم مع الوقائع، لذا كان من الضروري تدريب الطلبة على هذه التقنية بكل مراحلها وسيماتها ومناهجها، ليزدادوا خبرة وتمكنا وليتعلموا أن المسائل النظرية لابد من اسقاطها على الواقع وابتكار الحلول المناسبة لها، لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستشارة في مطلب أول وخطواتها في مطلب ثاني، لنختم بمجموعة من التطبيقات العملية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

يتناول هذا المطلب الإطار المفاهيمي للاستشارة القانونية، قبل التعرف على مراحل وخطوات حلها وأطرافها، وذلك من حيث المفهوم والأصناف والأهداف، كما هو مبين في الفروع أدناه:

الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية

الاستشارة لغة من الفعل استشارَ يَستشير ، استشِرْ ، استشارةً ، فهو مُسْتَشير ، والمفعول مُستشار واِسْتَشَارَهُ فِي أَمْرٍ يَهُمُّهُ : طَلَبَ رَأْيَهُ ، طَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ واِسْتَشَارَ الأَمْرُ : تَبَيَّنَ ، اِتَّضَحَ واِسْتَشَارَ العَسَلَ : اِسْتَخْرَجَهُ ، جَناهُ واسْتَشَارَ فلانٌ : لَبس شارَةً: لباسًا حَسَنًا[1].

وقد ورد اصطلاح الاستشارة في القرآن الكريم في قوله تعالى:" **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** [2]". **وفي تفسير الطبري لهذه الآية نجد** أن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى

---

[1] – الموقع الرسمي لقاموس ومعجم المعاني تاريخ الاطلاع 2020/01/12 على الساعة 12:23.
-http://www.almaany.com/ ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%90%D8%B3%D8%

[2] – الآية 159 من سورة آل عمران

هذا الحد، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ في عزم وحسم وفي توكل على الله يصل الأمر بقدر الله , ويدعه لمشيئته يصوغ العواقب كما يشاء[1].

وأما اصطلاحا هي تلك الخدمة التي يقدمها المستشار بمقابل أو عقد يلتزم بمقتضاه أن يقدم المستشار خدمة تتمثل في إبداء الرأي القانوني المناسب للواقعة أو المشكلة القانونية المتعلقة بطالب الاستشارة لضمان حقه أو المركز القانونية المرج الحصول أو الحفاظ عليه، مقابل أجر محدد يقدمه طالب الاستشارة[2]، ويجدر التنويه أن بعض الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة على خلاف الأشخاص تلجأ إلى توظيف أفراد مؤهلين للعمل كمستشار قانوني ليتولى حل المشاكل القانونية التي قد تقع فيها.

الفرع الثاني: أصناف الاستشارات القانونية

تصنف الاستشارة القانوني على حسب المعيار المعتمد في التصنيف، وتختلف باختلافه، فمن حيث طبيعة المستشار القانونية نجد الاستشارة الخاصة التي تقدمها مكاتب الاستشارات القانونية بيانات ومعلومات خاصة بهم للاتصال والاستعانة بخدماتهم مقابل أجر[3]، والاستشارة العامة التي تطلبها المؤسسات العامة من مكاتبها المختصة، وهناك أصناف نجملها في الجدول المبين أدناه:

---

[1] – أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبيري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الجزء السابع، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 343 و345.

[2] – موقع استشارتي تاريخ النشر 2019/07/02 على الساعة 12:34:

https://web.archive.org/web/20190703175529/https://www.isticharati.ma/legal-consultation

[3] – لدينا مجموعة من المكاتب الخاصة بتقديم الاستشارة القانونية ومدرجة في موقع خاص بهم وهو:

http://www.angelfire.com/planet/ikmaal/law%20.htm

ومن تلك المكاتب لدينا:

- ✓ الخالدي للمحاماة والاستشارات
- ✓ الدار العربية للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية
- ✓ شركة دار المنصور للدراسات الاقتصادية والتطوير
- ✓ عبدالرحمن بن حمد التويم (محامون ومستشارون شرعيون)
- ✓ مكتب بافقيه ونصيف محامون ومستشارون شرعيون وقانونيون

من حيث النطاق الإقليمي	من حيث موضوع الاستشارة	من حيث طبيعة الاستشارة	
استشارة محلية وتكون في حدود عمل المستشار المحدد محليا	استشارة لحل منازعة أو خلاف	استشارة مدنية	استشارة جنائية
استشارة وطنية وهي تلك الاستشارة التي تتجاوز الحدود المحلية، لكون العمل محل الاستشارة متعدد الأقاليم كأن يكون ابرام العقد في مكان والتنفيذ في مكان آخر	استشارة عقدية تسبق ابرام عقد او اتفاقية، لتوضيح التزامات طرفي العقد حتى لا يكون غبن أو تدليس	استشارة عقارية	استشارة في مجال الأحوال الشخصية
استشارة دولية وتكون عندما يكون العمل أو النزاع يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة	استشارة بخصوص تنفيذ حكم أو عقد رضائي	استشارة إدارية	استشارة مالية

الفرع الثالث: أهداف الاستشارة القانونية

إن الهدف الأساسي من الاستشارة القانوني هو خلق حل قانوني يتناسب مع الوقائع المادية أو القانونية المتسببة في حدوث النزاع، أو المشكلة القانونية، ويجدر التنويه هنا أنه لا يشترط أن يكون طالب الاستشارة في مشكلة حتى يطلب الاستشارة بل يحتاجها حتى يكون على بينة من أمره قبل ان يبرم أو يتخذ قرارا معينا، خاصة عندما يجهل طبيعة العمل أو الأشخاص الذين سيتعامل معهم، فيتجنب بذلك مشاكل هو في غنى عنها، ومن هذا المنطلق نجد أن الاستشارة القانونية تهدف إلى :

- درء المخاطر وتجنب الكوارث لطالب الاستشارة القانونية، من خلال سلوك السبيل القانوني السليم والصحيح.
- معرفة الحل القانوني المناسب للوقائع والتصرفات القانونية التي سيقدم عليها طالب الاستشارة.

- تسليط الضوء على مواطن الثغرات القانونية التي أغفلتها النصوص القانونية، والتي من شأنها أن تفيد طالب الاستشارة القانونية.
- اسقاط القواعد القانونية على وقائع التصرف القانوني أو النزاع، واللجوء الى الحلول القانونية البديلة أو الاحتياطية والتي مصدرها الاجتهادات القضائية والمبادئ العامة للقانون.

الفرع الرابع: أطراف الاستشارة القانونية

طرفا الاستشارة القانونية هما كل من طالب الاستشارة والمستشار القانوني، ويستوي أن يكون طالب الاستشارة القانونية من ذوي الصفة أو المصلحة في طلب الاستشارة القانونية أم لا، خاصة عندما يكون المستشار القانوني شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص، لأنه طلب الاستشارة يختلف عن رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة التي تستلزم أن تتوفر في رافع الدعوى الاهلية والمصلحة والأهلية[1]، إذ لا تعدو أن تكون عبارة طلب رأي قانوني أو مشورة من أهل الاختصاص، ويكفي أن يبين طالب الاستشارة صلته بالموضوع محل الاستشارة أو بطالب الاستشارة الذي ينوب عنه، وفي الجدول المبين أدناه نوضح الأشكال التي قد يأخذها المستشار القانوني وطالب الاستشارة :

الاستشارة القانونية			
طالب الاستشارة		المستشار القانوني	
شخص طبيعي	شخص معنوي خاص	شخص طبيعي (محامي)	شخص معنوي (شركة محامات أو مكتب دراسات قانونية)
له صفة ومصلحة في الاستشارة	ممثل الشخص المعنوي الخاص	العمل شخصي	يكفي أن يكون أحد العاملين في الشركة أو مكتب الدراسات
وكيل عن طالب الاستشارة	أو أي شريك		

[1] – المادة 13 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

الفرع الخامس: دور الاستشارة القانونية في تكوين وتأهيل الباحثين في ميدان العلوم القانونية

إن الهدف الجوهري للتكوين هو جعل الباحثين مؤهلين لممارسة مهنة معينة، ولا يخفى على احد بمكان ان المجالات التي يمكن أن يشغلها باحث الحقوق كثيرة ومتعددة وكلها تصب في ميدان العمل القضائي، كالقضاء والمحاماة و مهنة المحضر القضائي أو التوثيق، أو مهنة الاستشارة القانونية في المؤسسات العامة والخاصة، وكلها تتصب على وجوب خلق حلول قانونية ، للوقائع القانونية التي تكون محل نظر أو محل منازعة، لأجل ذلك فإن تعلم منهجية حل استشارة قانونية والتمكن منها من شأنها أن تجعل من صاحبها مؤهلا قانونا لممارسة مهنته، لما تتوفر فيه من كفاءة وتخصص وتمكن في خلق الحلول القانونية وحل الإشكالات القانونية المعقدة.

وقد انتبه المشرع الجزائري لهذه المسألة وأكد على ضرورة تكوين الأعوان العمومين وتكوينهم[1]، على النحو الذي يجعلهم قادرين على حل المشاكل المستعصية التي تواجههم لدى أداء مهامهم فيكونوا، غير مجبرين على الاستعانة بخبرات جهات خارجية بالمقابل، وذلك من خلال ابرام اتفاقيات مع مؤسسات التعليم العالي، لتضمن لهم تكوينا علميا وممنهجا.

وجدير بالذكر أن منهجية حل استشارة قانونية مرتبطة بالتكوين التي يحظى به المستشار القانوني، لأنه بدون الإحاطة بالقواعد القانونية أو على الأقل من دون معرفة أين يمكن البحث لإيجاد حل قانونية، ومن دون القدرة على طرح الإشكال القانونية المناسب للواقعة محل النزاع لن يتمكن من حل أية استشارة قانونية، لذا تعلمها منوط بتكوين طالب تعلمها ومدى قدرتها على فهم الوقائع وتكييفها التكييف القانوني السليم.

[1] – انظر: المرسوم التنفيذي رقم 20–194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020 و المرسوم التنفيذي رقم 20–373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: خطوات حل استشارة قانونية

ينبغي على الباحث أو الطالب عند حل استشارة قانونية أن يتبع القواعد المنهجية لحلها، وذلك باحترام خطوات حل الاستشارة والتي يمكن إجمالها في مرحلتين إحداهما تحضيرية والأخرى تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

ويتم في هذه المرحلة احترام مجموعة من الخطوات التي سنجملها في العناصر الآتي بينها:

- أولها تحديد الوقائع القانونية والمادية للمشكلة موضوع النزاع، وتعد هذه من المعطيات المهمة التي ينطلق منها الطالب، فالرأي القانوني السليم لا ينبني على مجموعة من الوقائع الافتراضية مبنية على وجهة نظر طالب الاستشارة، بل ينبني على وقائع سليمة ومنتجة وصحيحة.
- ثاني هذه الخطوات تحديد المشكلة أو السؤال القانوني موضوع الحل، وفي هذا ما يقال إذ في غالب الأحيان يكون طالب الاستشارة جاهل تماما للسؤال القانوني الذي ينبغي حله أو الإجابة عنها، عندها يحل محله المستشار ليطرح على نفسه السؤال الذي يرمي إليه طالب الاستشارة، والذي يكون مرتبطا بوقائع المشكلة.
- ثالث هذه الخطوات تحديد فرع القانون الذي يناسب المشكلة المعروضة للاستشارة، فإذا كانت المسألة تتعلق بموظف عام، فالمجال أو الفرع الذي ينبغي البحث فيه هو القانون الإداري، أما إذا كانت المشكلة أو الوقائع تدور حول عقد بيع مثلا أو إيجار فإن المستشار يتوجه مباشرة إلى قواعد القانون المدني، ومسألة تحديد الفرع تعود إلى المستشار الذي له دراية كافية بفروع القانون وتقسيماته.
- رابع هذه الخطوات تحديد النص الواجب التطبيق وبالنتيجة الجهة القضائية المختصة، وهذه نتيجة حتمية فبالوقائع يتم تحديد فرع القانون الذي ينبغي البحث فيه، ومن ثم يصبح أمر الوصول إلى النص الذي يحل المشكلة موضوع الاستشارة أمر جد يسير، وبذلك يكون المستشار قد وضع حجر الأساس، لأنه عندها سيبدأ بتحليل النصوص ودراستها ليتمكن من إيجاد حل لطالب

الاستشارة، مراعيا في ذلك نطاق تطبيق النص من حيث الأشخاص والمكان والزمان، ومبدأ تدرج القاعدة القانونية وإن كان معدلا أو ملغا.

- خامس هذه الخطوات وآخرها هو تحليل النص القانوني للخروج برأي قانوني، بعد محاولة إسقاطه على الوقائع موضع الاستشارة وتطبيقها عليها، وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المدرجة في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

عادة ما تتم الاستشارة بشكل شفهي، لكن مع التطور التكنولوجي أصبح من الضروري أن تكون الاستشارة محررة ومكتوبة، لأنها قد ترسل بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، كما أنه أيضا قد تسلم إلى صاحبها باليد، ويستحسن أن تكون مكتوبة لعدة أسباب من بينها:

- ✓ أن طالب الاستشارة قد ينسى ما قيل له من أمور قانونية لجهله بها وعدم استيعابها، وعدم تخصصه في القانون.
- ✓ لتحديد المسؤولية على عاتق المستشار في حال ارتكابه أي خطأ في الاستشارة فيحق لطالبها المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق به من جراء الاستشارة القانونية.

وينبغي التنبيه هنا أن الاستشارة القانونية ليست بمقال، بل هي وثيقة تحتوي على مجموعة من البيانات:

- بيانات طالب الاستشارة.
- تاريخ طلب الاستشارة.
- الوقائع المادية والقانونية المكونة للمشكلة موضوع الاستشارة.
- السؤال القانوني.
- النص الواجب التطبيق.
- الحيثيات التي تم الاعتماد عليها في إبداء الرأيي القانوني.
- الحل القانوني للمشكلة موضوع الاستشارة.

الفرع الثالث: نموذج عن استشارة قانونية

أولا: موضوع الاستشارة القانونية

بتاريخ 2019/02/07 تقدم اليك السيد (م ب) بصفتك مستشارا قانونيا لطلب استشارة قانونية بخصوص رغبة في حضانة ابنه بعد طلاق زوجته الحاضنة للطفل، بموجب حكم قضائي صادر في 2018/02/07، خاصة وأنه طليقته الحاضنة تزوجت بغير قريب محرم، وأن من مصلحة المحضون أن يكون في حضانة والده.

ثانيا: حل الاستشارة القانونية :

أ- المرحلة التحضيرية

- تحديد الوقائع القانونية والمادية للمشكلة موضوع النزاع: وتتمثل في الوقائع القانونية التالية: واقعة حكم الطلاق الصادر في 2018/02/07 بين السيد (م ب) وزوجته الحاضنة. واقعة اسناد حضانة الطفل لمطلقة السيد (م ب)، ثم واقع زواج الحاضنة من غير قريب محرم.

- تحديد المشكلة أو السؤال القانوني : من هي الجهة المختصة قضائيا وما هي الدعوى الملائمة ؟.

- تحديد فرع القانون: موضوع الاستشارة يتمحور حول الحق في الحضانة وهي موضوعات قانون الأحوال الشخصية.

- النص الواجب التطبيق: المواد 32 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري.

- الجهة القضائية المختصة: هي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، أي موطن الحاضنة.

ب-المرحلة التحريرية:

وتكون على النحو التالي :

بيانات طالب الاستشارة **تاريخ الاستشارة**

السيد (م ب)

القاطن بحي ك ي

استشارة بخصوص سقوط الحق في الحضانة

أولا: الوقائع القانونية والمادية:

– واقعة حكم الطلاق الصادر في 2018/02/07 بين السيد (م ب) وزوجته الحاضنة. واقعة اسناد حضانة الطفل لمطلقة السيد (م ب)، ثم واقع زواج الحاضنة من غير قريب محرم.

ثانيا: السؤال القانوني:

– من هي الجهة المختصة قضائيا وما هي الدعوى الملائمة ؟.

ثالثا: الحل القانوني:

– موضوع الاستشارة يتمحور حول الحق في الحضانة وهي موضوعات قانون الأحوال الشخصية. **وبالتحديد** المواد 32 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري.

رابعا: الإجابة:

– حيث موضوع الدعوى يتمحور حول سقوط الحق في الحضانة وهو منموضعات قانون الأحوال الشخصية، وحيث أن المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الاختصاص النوعي للمحكم الابتدائية تؤكد ان قسم الأحوال الشخصية هو من أقسام هذه الأخيرة وحيث أن المادة 40 من نفس القانون تؤكد أن دعاوى الحضانة ترفع أمام المحكمة التي يقع بدائرتها مكان ممارسة الحضانة، فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان حضانة الطفل أي موطن الحاضنة.

– حيث أن الحاضنة لم تتنازل عن حضانة الطفل وإنما تزوجت من غير قريب محرم، وحيث أن مصلحة المحضون تقتضي بقاءه مع والده بدل زوج والدته، وحيث ان المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري يلزم القاضي بمرعاة مصلحة المحضون في حالة التنازل وليس السقوط، وحيث أن

سقوط الحضانة قانونا هو الأثر المترتب فور تزوج الحاضنة بغير قريب محرم وحيث أن مصلحة المحضون هنا مفترضة بحكم القانون وليس بتقدير الجهة القضائية المختصة، فإن الدعوى الملائمة هي دعوى سقوط الحضانة.

الخلاصة:

على السيد (ب م) رفع دعوى سقوط الحضانة ضد الحاضنة وهي طليقته أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكان حضانة الطفل.

المبحث الثاني

تحليل النصوص القانونية

ما يلاحظ أن الطالب منذ التحاقه بالجامعة عموما وبكلية الحقوق خاصة يكون مجبرا على التعامل مع النصوص القانونية لأول وهلة، على الرغم من أنه يجهل كيفية التعامل معها، وذلك في جميع المواد المدرسة، ففي مادة القانون الدستوري سيجد نفسه مجبرا على التعامل مع مواد الدستور وفي المدخل مع مواد القانون المدني، وفي مادة القانون الإداري مع نصوص إدارية مختلفة لاختلاف العناصر المدرسة ولكون القانون الإداري يتمتع بخاصية عدم التقنين...إلخ.

لذا كان من الضروري اتباع خطة ممنهجة للتعرف على النصوص وكيفية تحليلها من خلال التعرف على عملية التحليل وعلى ماذا تنطوي، ثم على خطوات التحليل وبعدها إعطاء نماذج عن بعض النصوص القانونية المحللة والمصاغة في شكل مقالات قانونية، يمكن للطالب القياس عليها والاستفادة منها في مشواره الدراسي، متبعين في ذلك التقسيم أدناه

المطلب الأول: مفهوم تحليل النص القانوني

قبل التعرض لمفهوم عملية التحليل لابد أولا من التعرف على مفهوم النصوص القانونية وتحديد طبيعتها، وفقا لإرادة المشرع ، ووفقا لتدرجها.

الفرع الأول: مفهوم النص القانوني

يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من كلمة كانون KANUN ويقصد بها العصا المستقيمة كأداة للضرب عند الانحراف أو الخروج عن نطاقه.

وانتقلت كلمة القانون إلى لغات أخرى مثل: الفرنسية (DROIT) ، بالإيطالية(DIRECTO) ، بالإسبانية (DIRECHIO) ، بالألمانية (DRCHT) ...إلخ. وتطلق كلمة قانون في اللغة العربية على الأصل أو مقياس كل شيء وطريقه[1].

[1] – أبو الفضل ابن منظور الخزرجي، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، بدون تاريخ، ص 200.

وأما اصطلاحا فيعني بمعناه الواسع مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد في المجتمع على وجه الإلزام، لكن بالرجوع إلى مدلوله الضيق يقصر القانون على ما يصدر من السلطة التشريعية من تشريع للدولة وفق إجراءات محددة في الدستور، وهنا ندعوه بالتقنين[1].

والقاعدة القانونية هي الوحدة الأساسية التي يتكون منها القانون، تتكون من ركنين اولهما يدعى بالفرض ويعني الواقعة التي إذا تحققت طبق الحكم عليها، والآخر يدعى الحكم ويعني النتيجة أو الأثر الذي يرتب نتيجة تطبيق الفرض.

ومثاله: نص المادة 80 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009[3] على:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج كل شخص يقود مركبة بدون أن يكون حائزا على رخصة السياقة**"

الفرض هنا هو: قيادة مركبة بدون رخصة سياقة.

وأما الحكم فهو: الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج.

الفرع الثاني: مفهوم تحليل النص القانوني

الأصل في نصوص القانون أن تكون واضحة ومحددة ومفهومة وموضوعة بصيغة لا تثير اللبس أو الغموض، لكن قد يحدث أن لا تكون على هذه الدرجة من الوضوح، عند تطبيقها على أرض الواقع فيكشف الجانب العملي عن مشاكل في تطبيق النص القانوني لذا يجب التدخل لتحليله وتفسيره.

ولا يخفى على أحد بمكان أنه عند التعامل مع الطلبة وطرح مسألة التصدي للمواد القانونية عن طريق شرحها يتضح أنهم يتعاملون معها على أنها قرآن منزل غير قابل لأي نقد، وأن لا

---

[1] – د. عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول (نظرية القانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص22.

[2] – جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2001.

[3] – جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2009.

اجتهاد مع صراحة النص، لذا كان يجب التفكير مليا لإيجاد طريقة أو آلية يمكن تعميمها لبناء جيل ناقد لا يقبل الأمور كما هي ويمكنه أن يصلح ويبني المستقبل عن طريق آرائه وانتقاداته.

المنهج هو الطريق والسبيل العلمي المتبع للوصول للحقيقة التي لطالما أراد الباحثون الوصول إليها، ولأنها هذه المرة مرتبطة بإحدى أدوات البحث العلمية وهي الوثائق العلمية الممثلة في شكل نصوص قانونية، كان المنهج الذي يصلح للتعامل معها هو المنهج التحليلي ، فهو يتعامل مع النصوص القانونية معاملة خاصة، تقتضي بتفكيك المفردات والأفكار إلى مكونات أخرى تختلف عنها من حيث المفهوم ومن حيث الآثار القانونية المترتبة عنها، وبالرغم من ذلك جمعها يشكل المركب الذي يعمد الباحث إلى بحثه وتفكيكه، والتحليل يختلف عن الاستنباط والاستدلال لكونه لا يستخرج مقدمات صغرى عن أخرى كبرى أو العكس، بل يلجأ فيه الباحث إلى تفتيت وتقسيم المفرد أو الفكرة إلى مركبات أخرى مع محاولة استنتاج طبيعة الروابط التي تجمع بينها.

وعلى العموم يمكن تعريف تحليل النص القانوني على أنه تلك العملية الفكرية النقدية التي تتم داخل العقل وتهدف إلى دراسة النص القانوني دراسة مستفيضة عن طريق الاستقراء والاستنباط، للوصول إلى عوامل النقص أو مصدر الإبهام والغموض في النص وهو ما يميز التحليل عن التفسير، فتفسير القانون يعني التعرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرع من عباراته، فالوقوف على نية المشرع وإرادته التي عبر عنها بالنص التشريعي هي الغرض الذي يسعى كل من الفقيه ورجل الإدارة والقاضي إلى الوصول إليه من وراء التفسير إلا أن الخلاف يثار عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع ونيته.

وقد ثار الكثير من الجدل بخصوص تفسير القاعدة القانونية، لدرجة أن الفقه انقسم إلى اتجاهين أحدها فضل المفهوم الضيق للنص القانوني من خلال إزالة غموض الذي يكتنف النص، وقد تبنته مدرسة التزام النصوص أو مدرسة الشرح على المتون، التي تقتضي ضرورة الالتزام والتقيد بالنصوص القانونية فقط مع ضرورة تفسيرها نصا نصا، وفقا لترتيب ورودها في التشريع، تعتمد بالأساس على فكرتين أولها تقديس النص القانوني وثانيهما وتكون نتيجة للفكرة الأولى وهي اعتبار

النصوص التشريعية المصدر الوحيد للنص القانوني[1]، وثانيهما يوسع من معناه وتبنته أغلب المدارس القانونية الحديثة، التي لا تكتفي بالنصوص التشريعية بل تتجاوزها إلى مصادر أخرى احتياطية كالعرف والمبادئ العامة للقانون واجتهادات القضاء في حال عدم وجود نص قانوني [2].

لأجل ذلك نجد أن التفسير على اختلاف أنواعه سواء كان فقهيا أو قضائيا أو تشريعيا، يقتضي الإفصاح عن مبرر إصدار النص القانوني من قبل المشرع، والذي غالبا ما يكون تنظيم المجتمع على وجه الإلزام بما يكفل تحقيق المصلحة العامة له، فيكون قبلا للتطبيق ليس فقط وقت صدور التشريع بل يتجاوزه ليشمل المستجدات والتطورات التي قد تلحق بالمجتمع، وهذا يعني ضرورة اتسامه بالمرورنة حتى يكون قابلا لتطور والتغيير بما يتناسب مع تطور المجتمع[3].

وبالنسبة لعملية تحليل النصوص القانونية فهي عملية تكاد تكون قريبة إلى التفسير الفقهي الذي يكون من جانب الفقه، إذ يتم التركيز فيه على شكل القاعدة القانونية وعلى موضوعها، كالبحث في طبيعة النص ومصدره وتاريخ صدوره والظروف المحيطة به، والتي تبرر سبب صدوره، ونطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والزمات والمكان، وتتجاوزه لدرجة أنه في كثير من الأحيان يلجأ الباحثين إلى مقارنته بالنصوص المشابهة لها.

المطلب الثاني: خطوات تحليل النص القانوني

لكل عملية عقلية مهما كانت ومهما كان طبيعة العلم الذي نتعامل معه، على المحلل والمتفحص أن يتبع الخطوات المنهجية المقررة لذلك، لتساعده على توضيح ما يتضمنه النص وما يحتويه من أفكار، وبالنتيجة فإنه على الباحث محاولة فهمه أولا ثم تحديد الميدان أو فرع القانون الذي يعالجه النص حتى يتمكن من وضع خطة متوازنة فتسهل بذلك عملية التحليل، وكل ذلك يتم في مرحلتين الأولى تحضيرية والثانية تحريرية.

---

[1] – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص269.

[2] – المرجع أعلاه، ص 270.

[3] – د. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، منشورات جامعة بنها، مصر، 2007، ص 209

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة على المحلل أن يجمع جميع المعلومات الخاصة بالنص، كطبيعته، الجهة التي أصدرته، تاريخ صدوره، إن كان معدلا أو جديدا ألغى ما سبقه، ثم استخراج الكلمات المفتاحية والاصطلاحية وتحديد طبيعتها إن كانت تقنية تخص مجالا محددا اقتصادي أو طبي أو قانوني، ثم استخراج الفكرة العامة التي يدور حولها النص، ثم تقسيمه إلى مجموعة أفكار رئيسية، من خلال عدد الفقرات التي يتكون منها النص لتساعد الباحث فيما بعد على إعداد خطته وتصميمه قبل البدء بعملية التحليل.

وعلى الباحث أيضا أن يتعرف على موقع النص ما قبله وما المواد التي تأتي بعده فأي قسم يتبع او فصل أو باب، لأن النصوص القانونية عادة لا تكون منعزلة عن النص العام، وهل هناك اجتهادات قضائية بخصوص مضمون النص وذلك للاستعانة بها عند التحليل، إلى جانب آراء الفقه.

المرحلة التحضيرية		
من حيث الشكل	**من حيث المنهج المستخدم**	**من حيث الموضوع**
طبيعة النص القانوني (نص قانوني دستوري أو اتفاقية دولية أو نص قانوني تشريعي، أو نص قانوني تنظيمي)	الكلمات المفتاحية	استخراج عنوان للنص
تاريخ صدوره وليس نشره في الجريدة الرسمية	طبيعة الكلمات المفتاحية للتعرف على فرع القانون	الوصول للإشكالية القانونية التي يثيرها النص
الجهة المصدرة للنص القانوني.	الفكرة العامة التي يدور حولها النص	الخطة
مكونات النص القانوني: فقرة واحدة أم متعدد الفقرات.	الأفكار الأساسية التي تندرج ضمن الفكرة العامة	مناقشة كل جزئية تم التصل لها في الخطة.
الصياغة القانونية للمادة، صريحة أم ضمنية ، آمرة أم	موقع النص	تحديد جدوى النص القانوني من خلال

مكملة، تحديد المخاطبين بالنص	القانوني	تقييمه لتحديد مدى تقيده للمبادئ العام للقانون كالعدالة والمساواة وتكريس الحقوق والحريات...الخ
الهدف من إصدار النص القانوني والذي عادة ما نجده صريح وأحيانا أخرى ضمني.		النتيجة والتي يتم ادراجها في الخاتمة وعادة ما تكون عبارة عن إجابة عن الإشكالية التي سبق وأن تم طرحها .

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

إن تحرير مقال قانوني يتطلب احترام تكوينه وتقسيمه، إذ يجب عليه أن يحتوي على مقدمة وعرض وخاتمة، فالمقدمة هي ذلك الشق الذي يمهد للموضوع تتضمن بدورها مجموعة من العناصر الواجب احترامها منها:

- ✓ وضع التصور العام للموضوع لأنه بتحديد الفرع والمجال الذي يتحدث عنه النص موضع التحليل، يمكن تصور الإطار العام الذي تتبع منه الإشكالية التي سيعمل الباحث على إيجاد إجابة لها في العرض.
- ✓ التعرض للنص من حيث طبيعته ونوعه ونوع أحكامه وقواعده هل هي آمرة أم مكمل هل هي إلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، هل هي موجهة لسلطة عامة أم للأفراد مع التبرير.
- ✓ تحديد ما إن كان النص قاعدة عامة أم استثناء من الأصل، وما إن كان نصا عاما أو نصا خاصا يعالج مسألة معينة.
- ✓ التعرض للفكرة العامة التي يعالجها النص وطرح إشكال بصددها ثم الإعلان عن الخطة التي يعتزم الباحث اتباعها بناء على الإشكال الذي طرحه، والتي يفترض بها أن تكون متوازنة ولا تخرج عن الموضوع.

أما بالنسبة للعرض فيقوم فيه الباحث بالتطرق بنوع من التفصيل لكل جزئية من الخطة التي اتبعها في عملية التحليل فيلجأ تارة إلى الاستنتاج عن طريق القياس من باب أولى وبمفهوم

المخالفة، أو مستخدما أسلوب المقارنة بين الوقائع القانونية المتشابهة، مستندا في ذلك إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، للتماشى مع الأفكار التي توصل إليها.

ثم يلجأ الباحث إلى محاولة تقييم الوقائع القانونية المنظمة بموجب النص القانونية بتحديد إيجابياتها وسلبياتها، ومدى تناسبها مع الواقع المعاش وكذا مع عاداته وتقاليده.

وأما الخاتمة فيضع فيها الباحث مجمل استنتاجاته التي توصل إليها عن طريق قناعته، تليها مجموعة من التوصيات ترمي إلى تعديل النص أو إلغائه وحسن تطبيقه على أرض الواقع مع اقتراح البديل ما أمكن.

الفرع الثالث: نموذج عن كيفية تحليل نص قانوني

جاء في نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أنه: " **الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**".

أولا : المرحلة التحضيرية

المرحلة التحضيرية		
من حيث الشكل	**من حيث المنهج المستخدم**	**من حيث الموضوع**
طبيعة النص القانوني : نص قانوني تشريعي وهو القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية	الكلمات المفتاحية: إجراءات التقاضي، الكتابة، المتقاضين	استخراج عنوان للنص : الخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي في التشريع الجزائري.
تاريخ صدوره : 2008/02/25.	طبيعة الكلمات المفتاحية: إجرائية	للإشكالية: هل مبادئ العدالة تقتضي إضفاء الخاصية الكتابية على إجميع جراءات التقاضية، أم هي تخص إجراءات محددة بعينها.
الجهة المصدرة للنص القانوني: السلطة التشريعية	الفكرة العامة: الخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي	الخطة : المبحث الأول: حدود الخاصية الكتابة لإجراءات التقاضي المطلب الأول: القاعدة العامة

		المطلب الثاني: الاستثناء المبحث الثاني: الآثار القانونية للخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي. المطلب الأول: بالنسبة للمتقاضين المطلب الثاني: بالنسبة للجهاز القضائي
مكونات النص القانوني: النص فقرة واحدة	الأفكار الأساسية: الفكرة الأول: حدود الخاصية الكتابة لإجراءات التقاضي. الفكرة الثانية: الآثار القانونية للخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي.	مناقشة كل جزئية تم التصل لها في الخطة.
الصياغة القانونية للمادة: ظاهره صريح وباطنه ضمني، وإجراءات التقاضي هي من حيث الطبيعة قواعد آمرة من النظام العام لا يجوز التفاق على مخالفتها، وهي تخاطب المتقاضين والهيئات القضائية.	موقع النص القانوني : تقع نص المادة التاسعة ضمن الاحكام التمهيدية من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	نص المادة التاسعة من الأحكام التمهيدية التي تجسد المبادئ القانونية التي كرسها الدستور الجزائري في الباب الخاص بالسلطة القضائية، وكذا الاتفاقية الدولية ضمانا لحقوق المتقاضين لدى استفاء حقوقهم التي يمكن اثباتها إلا من خلال الكتابة كأصل عام .
الهدف من إصدار النص القانوني: التركيز على خاصية الكتابة لاجراءت التقاضي كقاعدة عامة .		النتيجة: إن إجراءات التقاضي تقتضي إضفاء الخاضية الكتابية على نوع محدد من الإجراءات القضائية وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدده حدد الإجراءات التي يجب أن تكون مكتوبة وتلك التي يجوز أن تكون شفاهية مراعاة لمبادئ العدالة، والمساواة بين المتقاضين.

ثانيا: المرحلة التحريرية:

مقدمة :

تتميز الإجراءات القضائية المدنية والإدارية بالعديد من السمات التي تميزها عن الغجراءات الجزائية كمبدأ العلنية والتقاضي على درجتين ومبدأ الوجاهية وعلنية الجلسات والكتابة، وتعد هذه الأخيرة من أهم الخصائص المكرسة قانونا ودستورا لكونها، ضمانة قانونية تكفل حقوق المتقاضين لدى لجوئهم للعدالة، وقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة التاسعة منه، على ضرورة إضفاء الطابع الكتابي على إجراءات التقاضي كأصل عام، سواء تلك الخاصة بالمتقاضين كالعرائض والمذكرات والوثائق والمستندات أو تلك الخاصة بالهيئات القضائية كالعقود والأحكام والأوامر القضائية، فهي من هذا المنطق قواعد آمرة ومن النظام العام، تخاطب مستخدمي تخاطب كلا من المتقاضين والجهاز القضائي، فهو ناص عام يحمل في ظاهره قاعدة عامة وهي الصفة الكتابية للإجراءات القضائية وفي باطنه استثناءا مقتضاه إضفاء الصفة الشفهية على بعض إجراءات التقاضي. لأجل ذلك فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو **هل مبادئ العدالة تقتضي إضفاء الخاصية الكتابية على إجميع جراءات التقاضية، أم هي تخص إجراءات محددة بعينها؟.**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب اتباع المنهج التحليل من خلال استقراء نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات القضائية الإدارية، والنصوص القانونية المرتبطة بها من نفس النص القانوني لاستخراج الإجراءات الكتابية والإجراءات التي تكتسي الطابع الشفهي، لتحديد الأثر القانوني المترتب عن كل صفة، متبعين في ذلك التقسيم أدناه:

المبحث الأول: حدود الخاصية الكتابة لإجراءات التقاضي

المطلب الأول: القاعدة العامة

المطلب الثاني: الاستثناء

المبحث الثاني: الآثار القانونية للخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي.

المطلب الأول: بالنسبة للمتقاضين

المطلب الثاني: بالنسبة للجهاز القضائي

المبحث الأول: حدود الخاصية الكتابة لإجراءات التقاضي

المطلب الأول: القاعدة العامة	باستقراء نص المادة التاسعة السالفة الذكر نجد أن الأصل العام لإجراءات التقاضي هي الصفة الكتابية، وهذا ما نلمسه في العديد من الواطن خاصة الشق المتعلق بإجراءات الدعوى، حيث يشدد المشرع الجزائري على إلزامية وضع بيانات محددة في عريضة الدعوى التي يجب أن تكون وفقا لنص المادة 14 و15 من نفس القانون، وكذا الحال بالنسبة للوثائق المنتجة في الدعوى التي يستند اليها الخصوم في دعواهم والتي يشدد على ايداعها على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ولا يعقل أن يتم ايداعة وثائق ان لم تكن مكتوبة م 21 من نفس القانون، والأمثلة كثير ومتنوعة، ويصعب حصرها. والملاحظبخصوص هذه المسألة أن السواد الأعظم من إجراءات التقاضي يكتسي الطابع الكتابي.
المطلب الثاني: الاستثناء	إن نص المادة التاسعة من القانون أعلاه تضمنت معنا باطنيا غير ظاهر، مفاده أن قد يكتسي بعض إجراءات التقاضي الطابع الشفهي، إلى جانب الطابع الكتابي كالمناقشات والمرافعات، التي تتم أثناء جلسات الحكم أو جلسات الصلح أو الوساطة، وبالاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده اضفى الطابع الشفهي في العديد من المناسبات، مثل ما ورد في نص المادة 23 من نفس القانون التي تنص: " يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة لم يتم ابلاغها خلال الآجال وبالكيفية التي حددها". وأيضا ما جاء في نص المادة 27 التي تجيز للقاضي أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة يراها ضرورية ومنتجة لحل النزاع.
المبحث الثاني: الآثار القانونية للخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي.	
المطلب الأول: بالنسبة للمتقاضين	تعد الخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي ضمانة قانونية تكفل وتضمن حقوق وحريات المتقاضين، فلا يمكن الحصول على حكم لصالحهم من دون وثائق ومستندات كتابية تثبت وجود حقوقهم من عدمها، والأمر سيا بالنسبة

	للقضاء العادي أو الإداري، فكلاهما يستند على الخاصية الكتابية لإجراءات التقاضي، وما استخدام الخاصية الشفهية إلا للاستئناس أو للتوضيح ، أو لتسريع الإجراءات فلا تضيع مصالح المتقاضين.
المطلب الثاني: بالنسبة للجهاز القضائي	هذه الخاصية تساعد القاضي الإداري وتمكنه من تقدير مدى صلاحية القضية للفصل فيها، حيث تكون جميع الأدلة أو أغلبها مكتوبة، و أما المجال المخصص للشفاهة ، فهو يستخدم فقط لإيضاح الأدلة المكتوبة وبغرض إلقاء الضوء عليها، وعند اقتناع القاضي بالحل الفاصل للنزاع فينبغي أن يستند على دليل مكتوب وموجود في ملف القضية.

الخاتمة:

جاءت نص المادة لتوضح أن إجراءات التقاضي تتم وفق مبادئ محددة وضعت وكرست لتمكين المنتفعين بخدمات مرفق العداد من الانتفاع منه بهدف مساعدتم على استيفاء حقوقهم بطريقة قانونية، وما إضفاء الصفة الكتابية على تلك الإجراءات كأصل عام إلا لحماية تلك الحقوق ولإثباتها، والتمكن من الرجوع إليها مرة أخرى إذا ما نشب نزاع آخر بخصوص نفس المسألة، وحتى الصفة الشفهية التي تتميز بها الإجراءات في بعض المواضع أيضا كرست لنفس السبب لاستكمال ما لم تتمكن الصفة الكتابية من تحقيقه، لذا تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الموضحة أدناه:

أولا: النتائج

إن إضفاء الصفة الكتابية لإجراءات التقاضي يسمح للقاضي بالسيطرة على الخصومة وما يتبع فيها من إجراءات تكفل سرعة الفصل في المنازعة الإدارية ولا تترك لتماطل الخصوم[1] وبالنتيجة تكريس مبدأ العدالة فيأخذ كل ذي حق حقه.

ثانيا: التوصيات

[1] Charles Debbasch, , Jean Claude Ricci **,précis du contentieux administratif**,7éme édition , Paris, France, Dalloz, 1999 ; p 792.

إن حق اللجوء إلى القضاء ويعتبر من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية " فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون أداة في حمايته[1] ولا يمكن إثبات ذلك الحق إلا عن طريق الكتابة، وبما أننا في عصر التكنولوجيا المتطورة نقترح أن نصيف آلية أخرى إلى جانب الكتابة وهي الرقمنة أن يتم ضبط كل الأدلة والوثائق المكتوبة وإدراجها ضمن بطاقية وطنية على مستوى جهاز العدالة، يمكن لأي جهة اللجوء اليها أو الاستناد على ما رود فيها ، ولا يمكن المساس بها أو التغيير في محتواها، وهكذا تكون هناك ضمانة أكبر للمتقاضين في وفي نفس الوقت منعا لأي فساد على مستوى الجهاز القضائي.

[1]– د. وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، 1976 ، ص 116.115

المبحث الثالث

التعليق على القرارات القضائية

بعد النصوص القانونية يجد الطالب نفسه مجبر على التعامل مع الاحكام القضائية على اختلاف أنواعها، لذا وجب أن يتعرف على مدى أهمية التعليق على الاحكام بعد أن يتعرف على الأحكام وعلى تصنيفاتها، لينتقل بعدها إلى أهم الخطوات والمراحل الواجب احترامها لدى القيام بعملية التعليق، لكن تعلم الطالب وتدربه على هذه العملية لن تأتي بنتيجة إلا إذا أخذ الطالب نظرة على بعض القرارات القضائية المعلق عليه، حتى يتخذها نموذجا ينطلق منه ويقيس عليه عند القيام بمحاولة التعليق.

المطلب الأول: مفهوم التعليق على القرارات القضائية

قبل التعرف على مفهوم التعليق وعلى مدى أهميته في حياة دارسي القانون، لا بد أولا التعرف على الأحكام القضائية وكيفية صدورها من الناحية الإجرائية.

الفرع الأول: مفهوم الأحكام القضائية

أولا: تعريف الأحكام القضائية

عرف الحكم القضائي لغة على أنه فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام[1]، كما عرف على أنه كل ما يصدر عن القاضي قولا أو فعلا أو ضمنا يلزم بإعطاء شيء أو بالامتناع عن شيء أو بتقرير واقعة معينة[2].

وعرف اصطلاحا على أنه النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[3].

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، 1975، ص 587.

[2] عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة، مصر، 1977 ، ص 64.

[3] – *www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_8146.html*

كما يعرف انه "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة و مختصة في الخصومة المرفوعة إليها وفق قواعد المرافعات، سوءا كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه [1]

إذا فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا ما توفرت فيه شروط الأحكام، و يصدر في خصومة قضائية تكون أحد الجهات القضائية طرفا فيها و المنصوص عليها في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يصدر من جهة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية وفقا لقواعد الاختصاص المحددة نفس القانون.

ويخضع القرار القضائي الإداري الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد أ و الشروط المتطلبة في قرارات المجالس القضائية و المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تتعلق أساسا بإعداده، بياناته، النطق به، و تبليغه:

– إعداد القرار: تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن يكلف المستشار المقرر ب: "إعداد مشروع قرار، بعد المداولة و قبل النطق به في المجلس"

كما نصت المادة 62 منه على أن " يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به و يسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة "

–بيانات القرار و الحكم: استنادا إلى المواد 888،889 ، 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات تتعلق بـ:

أولا: الجهة القضائية التي أصدرته: المجلس القضائي –الغرفة الإدارية– أو مجلس الدولة – الغرفة المختصة – وأسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر، ممثلا النيابة العامة أو محافظ الدولة وكاتب الضبط [2].

---

[1] – حسين عبد السلام جابر ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتاب القانونية، القاهرة، مصر، 2000، ص 266.

[2]– محمد الصغير علي ، المرجع السابق، ص 224.

ثانيا: وجوب أن تصدر باسم الشعب الجزائري.

ثالثا:أطراف الخصومة: ذكر أسماء و ألقاب الأشخاص الطبيعية و موطنهم ومحاميهم،مع الإشارة إلى أن أحد الأطراف أو جميعهم دائما يكون من أحد أشخاص القانون العام و هم الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فيجب ذكر الممثل القانوني للجهة الإدارية.

رابعا: الطلبات و الدفوع: يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي ورد المدعى عليه ومجمل الأسانيد التي تدعم تلك الطلبات .

خامسا: الأسباب: و هي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.

سادسا: التأشير على جميع الوثائق المقدمة و محاضر إجراء التحقيق إن وجدت .

و إذا أقتضى الأمر، يجب أن يشمل القرار على ذكر سماع أقوال الأطراف أو دفاعهم وكذا إبداء النيابة لطلبتها.

سابعا: منطوق الحكم : وهو أهم أقسام القرار القضائي لأنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعاتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي.

ثامنا: النطق بالحكم : ضمانا للشفافية، تبنى مختلف الأنظمة القضائية على مبدأ أساسي هو مبدأ العلانية، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية "، و تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "الجلسات علنية مالم تنص العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"

-كما أن الحكم يوقع من قبل الرئيس و المقرر و أمين الضبط ، و تعد هذه البيانات من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم[2]. و للإشارة فقد نصت المادة 275 من قانون 09/08

---

[1] – جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 341.

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ونصت المادة 276 على أنه يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. تاريخ النطق به.
4. اسم و لقب ممثل النيابة عند الاقتداء.
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6. أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
7. أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

والجدير بالذكر أن نص المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضافت بيانات أخرى لابد من الإشارة لها في الحكم، وهي تلك المتعلقة الوثائق المنتجة في الدعوى والتي تم الاستناد إليها والنصوص القانونية المطبقة، وأن تم تلاوة تقرير القاضي المقرر في الجلسة وتم عرض طلبات محافظ الدولة، وأن الكلمة الأخيرة أحيلت إلى الخصوم وممثليهم أو أش خص تم سماعه من قبل رئيس الجلسة.

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية

تختلف الأحكام القضائية حسب الزاوية أو الوجهة التي ننظر منها، فمن حيث القابلية للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية وأخرى ابتدائية نهائية، و من حيث الحجية فتنقسم إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية، أما من حيث مدى حضور الخصوم فتنقسم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية.

1- من حيث القابلية للطعن

وتنقسم فيه الأحكام إلى أحكام ابتدائية وهي التي تصدر من محكمة إدارية ابتدائية درجة أولى و قد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. و تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 ق من نفس القانون. و أحكام أخرى ابتدائية نهائية وهي تلك الأحكام التي تصدر من مجلس الدولة بمناسبة ممارسة اختصاصه كقاضي أول وأخر درجة تكرسا لنص المادة المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على :" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[1]

أما النوع الثالث فهو الأحكام النهائية وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف بل فقط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إذ تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على ما يأتي :

---

[1]- و كذلك نص المادة 901 التي تنص على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
كما يختص بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة ..".

" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

و تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

عملا بالمادة 903 التي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 98-01، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مع فارق واحد أنّ المادة 11 أدرجت الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ضمن الاختصاصات الصريحة لمجلس الدولة بينما اعتبرها النص الجديد ضمن الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة.

إنّ القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات التي تكتسب الطابع النهائي، أما فيما يخص الجهات مصدرة القرارات القابلة للطعن بالنقص، فهي القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة بصفة نهائية و عن مجلس المحاسبة.

2- من حيث الحجية

وتنقسم الأحكام إلى أحكام قطعية وهي التي تفصل في موضوع الدعوى ويمكن مباشرة التنفيذ فيه، وأخرى غير قطعية وهي التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وهي أحكام وقتية يقصد من إصدارها اتخاذ اجراءات تحفظية لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع والهدف منها هو دفع الضرر الذي ينتج عن بطء إجراءات الخصومة وهي نوعان:

أولا: الحكم التمهيدي كالحكم بتعيين خبير[1] أو مترجم ويكون عندما تبدي المحكمة رأيها في الموضوع قبل أن تفصل فيه.

[1]-المحكمة العليا في القرار رقم 727 :مؤرخ في12/01 / 1986مجلة قضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 51 حيث قررت أن: "الحكم الذي يعين خبير لإعداد مشروع قسمة قي موضوع يتنازع فيه الأطراف في حق الملكية ومدى أحقية

ثانيا: الحكم التحضيري وهو حكم يقضي بإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها.

الفرع الثالث: من حيث مدى حضور الخصوم

وتنقسم إلى أحكام حضورية وهي التي تصدر عند حضور الخصوم في الجلسة وبعدما يدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم بواسطة وكلائهم وتكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف[1]، وأحكام غيابية وهي التي تصدر في غياب الخصوم ويكون غياب الخصم مبررا إما لأنه عن جهل ولأن تكليفه بالحضور لم يوجه اليه اطلاقا او وجه اليه توجيها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه او وجه اليه صحيحا ولكن لم يصل الى علمه بأن أعلن لغير شخصه ولم يتاكد بذلك علمه الفعلي كما قد يكون غياب الخصم عن عذر لأن تكليفه بالحضور وجه اليه باطلا. وتكون قابلة للطعن عن طريق المعارضة[2].

3- من حيث مدى حضور الخصوم

وتنقسم إلى أحكام حضورية وهي التي تصدر عند حضور الخصوم في الجلسة وبعدما يدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم بواسطة وكلائهم وتكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف[3]، وأحكام غيابية وهي التي تصدر في غياب الخصوم ويكون غياب الخصم مبررا إما لأنه عن جهل ولأن تكليفه بالحضور لم يوجه اليه اطلاقا او وجه اليه توجيها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه او وجه اليه صحيحا ولكن لم يصل الى علمه بأن أعلن لغير شخصه ولم يتأكد بذلك علمه الفعلي كما قد يكون غياب الخصم عن عذر لأن تكليفه بالحضور وجه اليه باطلا. وتكون قابلة للطعن عن طريق المعارضة[4].

الفرع الثاني: مفهوم التعليق على القرارات القضائية

أولا: تعريف عملية التعليق

بعد التعرف على الأحكام القضائية، لابد من التعرف على عملية التعليق على الأحكام القضائية، ونعني بها قيام الباحث القائم بالتعليق بعملية فكرية وذهنية، تتجسد من خلال قراءة ما

المطعون ضدهم في الإرث هو حكم تمهيدي و ليس تحضيري ، لان المحكمة قبلت مبدئيا بحق المدعين في الإرث بينما الحكم التحضيري هو الحكم الذي لا ينبئ على اتجاه المحكمة و إنما يتعلق فقط بإجراء من إجراءات التحقيق الاثباتية."

[1]- المواد 334 و 952 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[2]- المواد 327 الى 331 والمواد 953 الى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]- المواد 949 و953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]- المواد 327 الى 331 والمواد 953 الى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم إصداره من أحكام قضائية، وتحليله لتحديد المغزى من إصداره، ونقده ما أمكن، ثم صياغة رأي قانوني علمي مبني على أسس وحجج علمية صحيحة[1].

إن التعليق على الأحكام القضائية يتطلب منهجا محددا، ولغة متخصصة لا يفهمها إلى أصحاب الاختصاص الواحد، ممن تعودوا على التعامل معها، وتفننوا في فهم معانيها، خاصة أن الباحث الذي يعمد إلى التعليق عليها يتعامل مباشرة مع الفكر القضائي الذي لطالما ساهم في فهم النصوص والحجج والأسانيد القانونية، ليصل للقناعة التي ترضي ضميره وفكره وبتلك اللغة يمكن فهم المراد من الحكم الصادر منه[2].

ثانيا: أهمية عملية التعليق

إن عملية التعليق على القرارات القضائية فن وحرفة دارسي القانون على اختلاف مستوياتهم ومهنهم، ولعل ذلك يعود للأثر البالغ الأهمية الذي ينجم عنها، فهي تعمل على:

- ✓ إثراء اللغة والثقافة القانونية لدى دارسي القانون عموما.
- ✓ مد يد العون للمشرع الجزائري من خلال الاستناد للاجتهادات القضائية عند القيام بعملية تعديل نص قانون أو إحداث نص جديد يعالج مسائل معينة، إذ عادة ما يستقي التشريع أحكامه وقواعده القانونية من أحكام القضاء.
- ✓ محاولة الوصول إلى درجة من الرقى ورفعة المستوى لدارسي القانون على المستوى الأكاديمي سواء بالنسبة للطلبة أو للأساتذة.
- ✓ محاولة الربط بين النظرية والتطبيق، أي بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، لتحديد مدى التزامها وملاءمتها مع النصوص القانونية.

---

[1] – عبد الفتاح مراد، أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة ، رام الله فلسطين، العدد السادس، 2007، ص 13.

[2] – عبد الفتاح مراد، بحث قانوني حول أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، بحث منشور بتاريخ 2016/09/24 على الساعة 13:00 موقع:

https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%

- ✓ عدول بعض القضاة عن قراراتهم بعد الاطلاع على التعليقات الفقهية عن القرارات القضائية المشابهة.

المطلب الثاني: مراحل التعليق على القرارات والأحكام القضائية

على غرار الوضع في عملية الاستشارة القانونية وتحليل النصوص القانونية فإن عملية التعليق على الأحكام القضائية بدورها تحتوي على مرحلتين الأولى تحضيرية والأخرى تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

قبل الولوج في المرحلة التحريرية لابد اولا من استخراج المعطيات التي ستساعد على التحليل وحل المشكل القانوني فيما بعد وهذه المعطيات تتجسد في مجموعة من المراحل الإجرائية موجودة في الحكم ذاته نذكر منها:

أولا: الوقائع

والتي قد تكون عبارة عن تصرفات قانونية كعقد إيجار ، رهن ، عارية استعمال، أو تصرفات مادية كالحيازة أو قتل أو سرقة، فعلى الباحث هنا استخراج الوقائع التي تشكل عنصرا منتجا في الدعوى مرتبة حسب تاريخ حدوثها في شكل نقاط ، ومحاولة تسليط الضوء على الوقائع التي لم يستند إليها القاضي لكنها تشكل وقائع أساسية من شأنها أن تغير قناعة القاضي بالإيجاب او السلب.

ثانيا: الإجراءات

وتتمثل أساسا في المراحل الإجرائية التي مر بها النزاع القضائي والتي تبدأ من افتتاح الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي، مرورا بمراحل عرض النزاع على الجهات القضائية مصدرة الحكم الابتدائي الذي كان محل الطعن، دون ان ينسى المعلق ضرورة الإشارة ما إن كان الحكم قد تم الاستعانة فيه بإجراءات التحقيق المعروفة كالخبرة والمضاهاة الخطوط والمعاينة وغيرها.

ثالثا: الادعاءات

وتتمثل في طلبات طرفي الخصومة، وعلى المعلق استخراجه مع الأسانيد التي تم الاعتماد عليها، ويستدل عليها المعلق في الحكم من خلال عبارات دالة عليها مثل **وعن الوجه الآخر، وحيث يؤخذ على القرار**.

رابعا: المشكل القانوني

أو الإشكال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي الفاصل في النزاع نتيجة الادعاءات المتضاربة والمتناقضة والمستندة كل منها إلى حجج قانونية، فالحل الذي يجده القاضي يضعه في منطوق الحكم جاء نتيجة طرح مجموعة من الأسئلة القانونية.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

حتى يقوم الطالب بالتعليق السليم يجب عليه أن يتعرف على كيفية تحرير التعليق على الحكم، ويتجلى ذلك من خلال بيان العناصر المكونة للمقال، وهي المقدمة والعرض والخاتمة.

أولا: مقدمة التعليق

يكفي أن تكون المقدمة موجزة تعرف بالمراحل والوقائع التي مر بها النزاع إلى غاية صدور الحكم، وختمها بأسئلة يتم مناقشتها على مستوى العرض.

ثانيا: العرض

يجب أن يكون العرض مقسما في تصميم أو خطة مبنية على وقائع النزاع، فالعناوين ستتحدد بناء على معطيات الحكم عموما ووقائعه خصوصا، ومضمونها يشكل إجابة عن الأسئلة التي طرحت في المقدمة للنقاش، ويكون مسنودا بحجج وأسانيد قانونية مبينة على نظريات منطقية وقانونية.

وعلى المعلق أن يبين وجهة نظره، إن كان يؤيد وجهة نظر الجهة القضائية مصدرة الحكم أم لا مستندا في ذلك على أدلة قطعية لا ظنية، كالنصوص القانونية والنظريات الفقهية...إلخ.

ثالثا: الخاتمة

ويبين فيها الطالب تقييمه للحكم، بالوقوف على مزايا الحكم وعيوبه، ومواطن الخلل فيه إن وجدت، وتبيان أن عملية التعليق على الأحكام تشكل نوعا من الرقابة التي تمارس على الجهاز القضائي،

لأنها تمنع أو تجنب الخصوم من التحامل على الأحكام وتحمي القاضي من الضغوطات الخارجية ومن نفسه.

المبحث الرابع

منهجية إعداد مذكرة استخلاصية

هذا النوع من المذكرات نجده خاصة عند الترشح لمسابقة المدرسة العليا للقضاء إذ من بين الأسئلة التي تعد للمترشحين الحاصلين على شهادة ليسانس في الحقوق إعداد مذكرة استخلاصية، وعادة ما نجد الطلبة يتساءلون عن كيفية تحريره قبل اجتيازهم للمسابقة ، لذا ارتأينا إدراج هذه الجزئية في مادة المنهجية لعلها تكون سندا للطلبة لدى تخرجهم من الجامعة.لكن قبل التعرض لكيفية تحريرها وإعطاء نماذج عنها (المطلب الثاني)، لابد أولا من التعرف عليها (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم المذكرة الاستخلاصية

الفرع الأول: تعريف المذكرة الاستخلاصية

هو في الحقيقة عبارة عن مجموعة من الوثائق والبيانات المختلفة والتي تعالج موضوعا محددا يطلب من المترشح للمسابقة أن يحرر موضوعا ممنهجا بناء على هذه الوثائق يتبع فيه العديد من الأساليب أو الوسائل المنهجية كالتحليل والتعليق على الأحكام والوصف ويصيغه في شكل خطة أو تصميم منهجي وعلمي، وهذا النوع من المذكرات لا نجده إلا عند اجتياز مسابقة المدرسة العليا للقضاء.

الفرع الثاني: خصائص المذكرة الاستخلاصية

تتسم المذكرة الاستخلاصية بجملة من الخصائص التي تميزها بطبيعة الحال عن الاستشارة القانونية وكذا تحليل النصوص القانونية والتعليق على الأحكام القضائية ومن بين هذه السمات لدينا:

- أنها تتكون وتستند على مجموعة من الوثائق ومثالها، النصوص التشريعية والفقهية والقرارات القضائية بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية وغيرها.

- أن تلك الوثائق التي سيتم الاعتماد عليها في تحرير المذكرة لها علاقة مع بعضها البعض وتعالج موضوعا أو فكرة واحدة على الباحث مناقشتها بناء على تلك الوثائق.
- أن المترشح للمسابق مجبر على الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وكذا منهجية التعليق وعليه أن يختار المنهج المناسب لكل وثيقة على حدة حتى يصل إلى الخطة المناسبة.
- أنه لا ينبغي للطالب أن يعد مطلبا أو مبحثا مستقلا لكل وثيقة على حدة بل ينبغي عليه الربط فيما بينها والاستعانة بها كدليل وكحجة لإثبات وجهة نظره الشخصية إذا تطلب الأمر ذلك.

المطلب الثاني: خطوات تحرير المذكرة الاستخلاصية

يتطلب لتحرير مذكرة استخلاصية ينبغي على الطالب المرور بمرحلتين الأولى تحضيرية والأخرى تحريرية على نحو ما هو مبين أدناه:

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة على الطالب أن يقوم باستخراج الكلمات المفتاحية المشتركة بين الوثائق الإدارية الموجودة بين يديه، وبعد ذلك عليه تحديد الفكرة العامة أو الموضوع الذي تعالجه، وبعد ذلك الأفكار الأساسية، حتى يتمكن فيما بعد من إعداد خطة مفصلة بناء على تلك الأفكار وفي نفس الوقت عليه أن يعتمد على القرارات القضائية إن وجدت ويعمل على التعليق عليه والاستناد عليها في تحريره فيما بعد، وعلى الطالب أن يتأكد أن كل المعلومات الضرورية التي يحتاجها موجودة فعلا أمامه على مستوى تلك الوثائق فلا داعي للخوف أو الارتباك وما عليه إلا بالقراءة المتأنية قبل الشروع في أي خطوة.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام المقدمة والعرض والخاتمة، وبالنسبة للمقدمة ينبغية على الطالب أن يعمل على تقديم الموضوع بناء على محتوى الوثائق التي يعتمد عليها في التحرير ليختمها بطرح إشكال قانوني حول الموضع المعالج، يليها عرض الخطة المناسبة.

وبعد المقدمة يأتي العرض ويتم تقسيمه حسب الخطة المتبعة والتي سبق للطالب وأن أعدها في المرحلة التحضيرية، فيقوم بدراسة الموضوع مقسما إياه إلى مباحث ومطالب وفروع وينبغي الاستناد في الحجج المقدمة على مستوى تلك المطالب والفروع على الوثائق السابقة الذكر.

وبعد المقدمة والعرض تأتي الخاتمة وهي خلاصة الموضوع وتحتوى على النتائج المتوصل إليها لكن ينبغي التنبيه في المذكرة الاستخلاصية أنه عادة لا توجد خاتمة لأن المغزى من هذه المكرة هو اطلاع الطالب على الموضوع.

الفرع الثالث: نماذج عن كيفية تحرير المذكرة الاستخلاصية

أولا: النموذج الأول

السؤال: حرر مذكرة استخلاصية في صفحتين على الأكثر تتعلق بإثبات عقد الايجار التجاري مستندا على النصوص القانونية والقضائية والدراسات الفقهية التالية:

أولا: النصوص القانونية

تنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني على: "زيادة على العقود التي يأمر القانون باخضاعها إلى شكل رسمي تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها ...في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

وتنص المادة 467 من القانون المدني على:" الايجار عقد يمكن المؤجر من بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشئ لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الايجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

المادة 467 مكرر من القانون المدني: ينعقد عقد الايجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا"

المادة 485 من القانون المدني: إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة تكون الأولوية لمن كان عقده سابقا في ثبوت التاريخ على العقود الأخرى.

المادة 172 من القانون التجاري: لا يجوز التمسك بحق تجديد عقد الايجار الا من طرف المستأجرين أو ذوي الحقوق الذين يثبتون أنهم يستغلون متجرا بأنفسهم أو بواسطة تابعيهم إما منذ سنتين متتابعتين وفقا لايجار واحد أو أكثر ..شفاهة كانت أو كتابة ...

ثانيا: الاجتهاد القضائي

قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 138806 المؤرخ في 2012/07/09 : حيث أن الوجه المثار مأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيقه في نص المادة 467 من القانون المدني ومضمونه أن الطاعن قد دفع أمام قضاة المجلس بأنه لم يستأجر المحل موضوع النزاع بل المحل ملك لأخيه ... ورغم ذلك استخلص قضاة وجود علاقة ايجار بين طرفي النزاع بناء على وصل الايجار ....لهذا لا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروه بامضاء عقد لم يبرمه ولم يوافق عليه فخالفوا بقضائهم نص المادة 467 من القانون المدني ، حيث أنه بمراجعة القرار المنتقد تبين أن قضاة المجلس اعتمدوا في اثبات علاقة الايجار على شهادة الشهود ومحضر المعاينة ووصل ايجار واحد....في حين لا تثبت عقود ايجار المحلات التجارية الا بعقد رسمي تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 324 مكرر من القانون المدني وبذلك يكونون قد خالفوا القانون لما امروا الطاعن بامضاء عقد الايجار لهذا عرضوا قرارهم للرفض"

قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 143103 المؤرخ في 2013/04/23 :حيث أن الوجه المأخوذ من انعدام الاساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه صرح أن الطاعن لم يثبت ايجاره للأماكن ، وأن المطعون ضده قدم وصولات ايجار، في جين أن الطاعن يشغل المحل منذ سنة 1996 وحق الأولوية يعود له عملا بالمادة 467 و485 من القانون المدني حيث يتبين من القرار المطعون فيه

أن قضاة الاستئناف أبرزوا أن الطاعن (ي ك) يعتبر شاغلا بدون حق أو سند للأماكن المتنازع فيها لكونه لم يقد احدى الوثائق التي تثبت علاقة الايجار وهي إما عقد الايجار أو وصولات الكهرباء ...

ثالثا: الفقه

مقتطف من كتاب: القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجرية، المحل التجاري، التاجر) للدكتورة نادية فوضيل

عقد الايجار هو عقد ملزم لجانبين يلتزم بمقتضاه المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة لمدة زمنية محددة ، وحماية للتاجر المستأجر من شروط المالك ، تم فرض قيود المالك لدى محاولة استرجاع محلاتهم التجارية خاصة عند احترام المستأجر التزاماته التعاقدية ، فإذا ما رفض المؤجر تجديد العقد ، يفرض عبه تعويض للمستأجر يساوي قيمة القاعدة التجارية التي أنشأها المستأجر بممارسة نشاط في العين المؤجرة يسمى التعويض الاستحقاقي .

وقيل الحصول على تعويض استحقاقي من المؤجر لابد أولا من إثبات عقد الايجار التجاري الذي يثير من الناحية العملية العديد من الاشكالات القانونية لعل أهمها : مدى الزامية الكتابة الرسمية في عقود الايجار التجارية ، فالإيجار الشفهي هو الذي يبرم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف, مع تحديد العناصر الأساسية في العقد ، لكن الممارسة الميدانية اليومية أكدت أن رجال الفقه انقسموا إلى اتجاهين أساسيين بخصوص إبرام عقد الإيجار التجاري في ظل الأمر رقم 75/ 59 بحيث ذهب الفريق الأول إلى عدم خضوع عقود الإيجار التجارية إلى أحكام الكتابة الرسمية بل يكتفي فيها بالكتابة العرفية الشفاهية، وهذا طبقا لمبدأ الرضائية الذي يعتمد على تبادل الإيجاب والقبول مع تحديد العناصر الأساسية في العقد, ومن ثمة تطبيق القواعد العامة على هذا النوع من العقود واعتمد أنصار هذا الاتجاه على نص المادة 30 من القانون التجاري التي كرست قاعدة حرية الإثبات في المادة التجارية حيث نصت على أنه:" يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية, بسندات عرفية ,بفاتورة مقبولة, بالرسائل, بدفاتر الطرفين, الإثبات بالبينة أو بوسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها", والمادة 172 من القانون التجاري التي أجازت أن يكون العقد كتابيا أو شفهيا.

وهناك من رجال الفقه من يؤيد الاتجاه الثاني الذي يكرس مبدأ الرسمية في كتابة عقود الإيجار التجارية مؤسسا ذلك على نص المادة 324 مكرر1 من القانون المدني والتي وردت بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988, كما يروا بأن المادة 324 مكرر قاعدة خاصة بالنسبة للمادة 172 من القانون التجاري, وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام فإن الأمر يستدعي تطبيق المادة 324 مكرر من القانون المدني ، في مجال إبرام عقود الإيجار التجارية كما يؤكد أيضا أن المشرع اتجه نحو الرسمية في عقود الإيجار الواردة على المحلات المعدة للاستغلال التجاري في نص المادة 63 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 والتي جاء فيها على أنه:" يمنع مفتشو التسجيل من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العرفية المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها التنازل عن الأسهم والحصص في الشركات, الإيجارات التجارية, إدارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية...".

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مادة المنهجية

المرحلة التحضيرية:

الكلمات المفتاحية: عقد الاجار التجاري ، الكتابة الرسمية ، الكتابة العرفية.

الفكرة العامة: إثلات عقد الايجار التجاري

الأفكار الأساسية: 1- مفهوم عقد الايجار .

2- إثبات عقد الايجار التجاري .

المرحلة التحريرية:

مقدمة:

تناول موضوع الملف مسألة غثبات عقد الايجار التجاري ، الذي حاول المشرع الجزائري تكريسه في العديد من النصوص، لعل أبرزها ما جاء في الوثيقة، كنص المواد 324 مكرر1 والمادة 467 والمادة 467 مكرر والمادة 485 من القانون المدني وكذا المادة 172 من القانون التجاري ، و طبقه القضاء العادي الجزائري في العديد من المناسبات ، و لعل أبرز تطبيقاتها في هذا، قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 138806 المؤرخ في 2012/07/09 وقرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 143103 المؤرخ في 2013/04/23 و دون أن ننسى الفقه الذي كان سباقا

لعرض أهم الإشكالات القانونية التي تترتب عن فكرة إثبات عقود الايجار التجارية ، و هذا مما يستشف من مؤلف الدكتورة نادية فوضيل المرسوم بـ: القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجرية، المحل التجاري، التاجر) .

الإشكالية: إلى أي مدى يمكن إثبات عقود الايجار التجارية ؟ أو كيف يمكن إثبات عقود الايجار التجارية ؟ أو مدى الزامية الكتابة الرسمية في عقود الايجار التجارية؟، إن الإجابة عن الإشكالية أعلاه تقتضي بالضرورة إتباع الخطة المبينة أناده:

المبحث الأول: مفهوم عقد الايجار

المطلب الأول: تعريف عقد الايجار

المطلب الثاني: تعريف عقد الايجار التجاري

المبحث الثاني: إثبات عقد الايجار التجاري.

المطلب الأول: الكتابة الرسمية

المطلب الثاني: الكتابة العرفية .

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم عقد الايجار.

أحدث المشرع الجزائري العديد من الأليات القانونية التي من شأنها أن تكفل وتضمن حق المستأجر في مواجهة المؤجر والعكس لكن قيل الغوص في مسألة إثبات حق الاستعمال أة الانتفاع كان لابد أولا من التعرف على عقد الايجار وفقا لما ورد في الوثيقة من بيانات.

المطلب الأول: تعرف عقد الايجار.

بالنظر إلى الوثيقة موضوع المذكرة نجد أن المشرع يؤكد على أن عقد الايجار عقد ملزم لجانبين يمكن المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم، وذلك بموجب مص المادة 467 من القانون المدني التي تنص :" الايجار عقد يمكن المؤجر من بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشئ لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الايجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"، كما

عمدت الدكتورة نادية فوضيل إلى تعريفه في مؤلفها القانون التجاري الجزائري على أنه " عقد الايجار هو عقد ملزم لجانبين يلتزم بمقتضاه المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة لمدة زمنية محددة..."

و قد كرسه القضاء الجزائري في العديد من المناسبات وجل أحكامه بهذا الخصوص مستقرة على هذا المبدأ (عقد الايجار عقد ملزم لجانبين) مما يدفعنا إلى القول إن فكرة عقد الايجار في حد ذاتها جعلت كل الوثائق المذكرة الاستخلاصية متوافقة فيما بينها.

المطلب الثاني: تعريف عقد الايجار التجاري.

إن مفهوم عقد الايجار التجاري لا يختلف كثيرا عن مفهوم عقد الايجار المدني باستثناء مسألة العين المؤجة وكيفية إثباته إذ يجب أن تكون هذه الأخيرة محلا تجاريا وفقا لماجاء في نص المادة 324 مكرر 1 التي تنص :"زيادة على العقود التي يأمر القانون باخضاعها إلى شكل رسمي تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها ...في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

وفي نفس السياق وبشكل مكمل ومتوافق نهج الفقه نفس النهج الذي اتبعه المشرع حيث عرفه على أنه " عقد ملزم لجانبين ..... وحماية للتاجر المستأجر من شروط المالك" ، ناهيك عن أحكام القضاء مستقرة في هذا الخصوص حيث تؤكد جلها على أن عقود الايجار التجارية ملزمة لجانبين .

المبحث الثاني: إثبات عقد الايجار التجاري.

حماية للتاجر المستأجر من شروط المالك ، تم فرض قيود المالك لدى محاولة استرجاع محلاتهم التجارية خاصة عند احترام المستأجر التزاماته التعاقدية ، فإذا ما رفض المؤجر تجديد العقد ، يفرض عبه تعويض للمستأجر يساوي قيمة القاعدة التجارية التي أنشأها المستأجر بممارسة نشاط في العين المؤجرة يسمى التعويض الاستحقاقي .

وقيل الحصول على تعويض استحقاقي من المؤجر لابد أولا من إثبات عقد الايجار التجاري الذي يثير من الناحية العملية العديد من الاشكالات القانونية لعل أهمها : مدى الزامية الكتابة الرسمية في عقود الايجار التجارية؟.

المطلب الأول: الكتابة الرسمية.

بينت المادة 324 مكرر من القانون المدني أن المحلات التجارية لابد وأن يثبت عقد ايجارها عن طريق الكتابة الرسمية تحت طائلة بطلان عقد الايجار ، وهذا ما ذهب إليه فريق من الفقه الذي أخذ بقاعدة الخاص يقيد العام وبالتالي لابد من تطبيق المادة 324 مكرر من القانون المدني ، في مجال إبرام عقود الإيجار التجارية كما يؤكد أيضا أن المشرع اتجه نحو الرسمية في عقود الإيجار الواردة على المحلات المعدة للاستغلال التجاري في نص المادة 63 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 والتي جاء فيها على أنه:" يمنع مفتشو التسجيل من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العرفية المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها التنازل عن الأسهم والحصص في الشركات, الإيجارات التجارية, إدارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية...".

وبذلك نجد أن الفقه توافق مع القضاء وكمل هذا المبدأ من خلال بعض أحكامه كما هو الحال في قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 138806 المؤرخ في 2012/07/09

المطلب الثاني:الكتابة العرفية .

يلاحظ من خلال نصوص الوثيقة أنها متباينة فيما بينها فعلى الرغم من أن نص المادة 324 مكرر من القانون المدني تؤكد على ضرورة اخضاع عقود الايجار التجارية إلى شكل رسمي نجده في المادة 172 من القانون التجاري يعترف بفكرة عقود الايجار العرفية إذ تنص المادة على: لا يجوز التمسك بحق تجديد عقد الايجار الا من طرف المستأجرين أو ذوي الحقوق الذين يثبتون أنهم يستغلون متجرا بأنفسهم أو بواسطة تابعيهم إما منذ سنتين متتابعتين وفقا لايجار واحد أو أكثر ..شفاهة كانت أو كتابة ...

ونفس الوضع نجده على مستوى الفقه إذ نجد فريقا يؤيد فكرة الرسمية وآخر يؤيد فكرة وجود العقود الايجارية العرفية ويكتفي فيها بالكتابة العرفية الشفاهية، وهذا طبقا لمبدأ الرضائية الذي يعتمد على تبادل الإيجاب والقبول مع تحديد العناصر الأساسية في العقد, ومن ثمة تطبيق القواعد العامة على هذا النوع

من العقود واعتمد أنصار هذا الاتجاه على نص المادة 30 من القانون التجاري التي كرست قاعدة حرية الإثبات في المادة التجارية

ونفس الحال بالنسبة لأحكام القضاء بخصوص هذه المسألة فهي غير مستقرة لأنها تارة يأخذ بها وتارة أخرى لا تأخذ بها ويبقى وجودها وتطبيقها في حدود ضيقة جدا .

خاتمة:

بعد الاطلاع على وثائق المذكرة الاستخلاصية نجد أن هناك توافق وتكامل بين القضاء والتشريع و الفقه و بخصوص مفهوم عقد الايجار التجاري كمبدأ عام و لكن تطبيقه أثار الكثير من الجدل على مستوى الفقه والتشريع والقضاء حيث نجد أحكام التشريع بخصوص اثيات عقد الايجار التجاري متباينة وأراء الفقه مختلفة ومنقسمة الى اتجاهين أحدهما يؤيد فكرة الرسمية والأخر فكرة العقود العرفية ، ونفس الوضع ينطبق على القضاء الذي كانت أحكامه غير مستقرة .

ثانيا: النموذج الثاني:

السؤال: حرر مذكرة استخلاصية في صفحتين على الأكثر تتعلق بسريان قرارات الإدارة العامة مستندا على النصوص القانونية والقضائية والدراسات الفقهية التالية:

أولا: النصوص القانونية

تنص المادة 97 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية على: "**لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عاما أو بعد إشهار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى**".

وتنص المادة 124 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية على:" **تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها**".

والمادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.**"

المادة 830: "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم...**"

ثانيا: الاجتهاد القضائي

قرار الغرفة الأولى مجلس الدولة فهرس 122 المؤرخ في 2012/10/23 : في قضية السيدة م خ ضد والي ولاية المسيلة: حيث أن المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على تحديد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، مما يجعل هذا الميعاد من النظام العام، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المستأنفون على علم بالقرار المطعون فيه علما يقينيا..."

قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية (ز م) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه (مجلة قضائية العدد الثاني 1994ص 219 وما بعدها): حيث أن النظرية التي أسسها الاجتهاد القضائي والمتعلقة بالعلم اليقيني يجب تطبيقها بشكل محدود جدا، وبتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفضه، والذي يثبت رسميا بأن المعني قد علم بلا منازع بالقرار المطعون فيه، وحيث أنه في دعوى الحال فإن مجرد وجود الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس ، لا يمكن أن يشكل الدليل على علم الطاعن بالمقرر المطعون فيه ، إلا في الحالة التي يقدم فيها الدليل على تبليغ هذا الحكم للطاعن مثبتا بذلك شكل رسمي على الطاعن علمه بالقرار المطعون فيه".

قرار الغرفة الغرفة الرابعة لمجلس الدولة ، فهرس 259 المؤرخ في 1999/06/28 في قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد: من المقرر قانونا أن العلم بالقرار الإداري المطعون فيه لا يمكن اعتباره علما يقينيا، إلا من اليوم الذي يبلغ فيه قرار الغرفة المدنية بالمجلس القضائي الذي يشير إلى القرار المطعون فيه وليس من يوم النطق بالقرار أو من يوم الاستظهار به في الجلسة ، ومن ثم فإنه إذا

لم يثبت تبليغ قرار المجلس القضائي الغرفة المدنية الصادر بتاريخ 1992/06/12 كان الطعن التدرجي المسبق المرفوع بتاريخ 1992/06/22 صحيحا ويستوجب قبوله...".

ثالثا: الفقه

مقتطف من كتاب: القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية وفقهية) للأستاذ الدكتور عمار بوضياف

تسري القرارات الإدارية من تاريخ العلم بها حتى يتمكن المعنيون بها من اتخاذ موقف تجاه هذه القرارات خاصة وأنه ترتب آثارا قانونية ، لذا لا يجوز للأدارة العامة أن تتمسك بها إذا لم يحدث العلم بها عن طريق النشر أو التبليغ كأصل عام ، أو عن طريق آلية أخرى من صنع القضاء وهي العلم اليقيني.

1- النشر: يقصد بالنشر اتباع الإدارة العامة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار وعرف أيضا على أنه إعلام الأفراد بموجبات القرار الذي تصدره الإدارة ،ومتى علم المعنى بالقرار أو افترض فيه العلم بواسطة النشر ترتب عنه جملة من الآثار القانونية أهمها بدء سريان آجال الطعن الإداري والقضائي،

ويشمل نشر القرار كافة محتوياته حتى يلم أصحاب المصلحة به إلماما نافيا للجهالة، وهو التزام يقع على عاتق الإدارة ويكفل للمعنيين به ضمانه العلم بمضمون القرار ، عن طريق العديد من الطرق التي تكفل العلم له مثل: نشرة القرارات الإدارية الخاصة بالمرفق .

2- التبليغ: ويقصد بها اخطار المعني بالقرار الاداري رسميا بالكبفبة التي حددها القانون أو المعتمدة داخل الدولة ، وكقاعدة عام ليس للتبليغ شكل خاص المهم أم يصل القرار للمعنيين به بكل محتوياته ، فيعتبر بذلك اعلانا صحيحا، ويتميز العلم بواسطة التبليغ أنه علم حقيقي وثابت في حق المبلغ اليه بخلاف العلم بواسطة أسلوب النشر فهو علم فرضي ، يفترض أن المعني اطلع على القرار وينفذ في حقه بعد النشر ولو لم يطلع عليه.

3- العلم اليقيني : يتحقق العلم اليقيني بالقرار باتصال علم الأفراد به بطريقة مؤكدة عن غير طريق الادارة ، بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الاداري ، وعليه فإنه ان لم تقدم الادارة على تبليغ قرارها للمعني به ومع ذلك تحقق العلم بمضمون القرار كنا أمام حالة العلم باليقين وهي نظرية لا تقوم على فكرة الظن أو الاحتمال ، بل تقوم على التأكيد والقطع والجزم وإزالة كل شك أن المعني بلغ إلى علمه القرار بغير طريق الإدارة.

وحتى نكون أمام العلم اليقيني وجب توافر الشروط التالية :

- أن يحصل العلم بغير النشر أو التبليغ، فيجب أن يثبت عدم قيام الادارة باتباع اجراءات نشر القرار أو تبليغه أيا ما كانت الأسباب التي دفعتها لذلك كالاهمال أو عدم الاكتراث أو النسيان أو كثر الاعمال... فإن تحقق قيامها بإجراء النشر أو التبليغ فلا يمكن تطبيق فكرة العلم اليقيني.
- أن يكون علم المعني بالقرار قطعيا لا ظنيا ، فالقرار الاداري يسري في حق المعني فقط إذا تم التأكد أن المعني بالقرار صار عالما به رغم عدم اتباع اجراءات النشر أو التبليغ من جانب الادارة، كأن يعلم به عن طريق شخص تابع لنفس الجهة مصدرة القرار.
- أن يشمل العلم بالقرار جميع أجزائه وعناصره أي أن المعني يجب أن يعلم بكافة عناصر القرار علما يمكنه من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه .

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مادة المنهجية

المرحلة التحضيرية:

الكلمات المفتاحية: النشر، التبليغ، العلم اليقيني.

الفكرة العامة: وسائل العلم بالقرارات الإدارية

أو سريان القرارات الإدارية

الأفكار الأساسية: 1-وسائل الإعلام التشريعية.

2-وسائل الاعلام القضائية.

الخطة:المبحث الأول: وسائل الإعلام التشريعية

المطلب الأول: النشر

المطلب الثاني: التبليغ

المبحث الثاني: وسائل الإعلام القضائية.

المطلب الأول: العلم باليقين

المطلب الثاني: شروط العلم باليقين.

خاتمة.

المرحلة التحريرية:

مقدمة:

يتناول موضوع الملف سريان القرارات الإدارية على اختلاف أنواعها في مواجهة المخاطبين بها، الذي حاول المشرع الجزائري تكريسه في العديد من النصوص، لعل أبرزها ما جاء في الوثيقة، كنص المواد 97 من قانون البلدية و المادة 124 من قانون الولاية، و المواد 829و 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و طبقه القضاء الإداري الجزائري في العديد من المناسبات ، و خاصة بعد تبني الازدواجية القضائية، و لعل أبرز تطبيقاتها في هذا الخصوص القرار رقم 122 المؤرخ في 2012/10/23 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، و القرار رقم 259 المؤرخ في 1999/06/28 الصادرة عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة و القرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و دون أن ننسى الفقه الذي كان سباقا لعرض أهم الإشكالات القانونية التي تترتب عن فكرة سريان القرارات الإدارية في وجه المخاطبين بها، و هذا مما يستشف من مؤلف الدكتور عمار بوضياف الموسوم بالقرارات الإدارية (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية) .الإشكالية: ماهي الوسائل القانونية المعتمدة قانونا لمخاطبة المنتفعين بخدمات المرافق العامة؟ و ما مصدرها؟إن الإجابة عن الإشكالية أعلاه تقتضي بالضرورة إتباع الخطة المبينة أناده: مقدمة:

المبحث الأول: وسائل الإعلام التشريعية

المطلب الأول: النشر

المطلب الثاني: التبليغ

المبحث الثاني: وسائل الإعلام القضائية.

المطلب الأول: العلم باليقين

المطلب الثاني: شروط العلم باليقين.

خاتمة.

المبحث الأول: وسائل الإعلام التشريعية.

أحدث المشرع الجزائري العديد من الأليات القانونية التي من شأنها أن تكفل وتضمن علم المعني المخاطب بالقرارات بمحتوى هذا الأخير سواء كان فرديا أو تنظيميا ومن بين تلك الأليات لدينا النشر والتبليغ.

المطلب الأول: النشر.

بالنظر إلى الوثيقة موضوع المذكرة نجد أن المشرع يؤكد على أن الوسيلة الوحيدة للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية عن طريق النشر وذلك بموجب المادة 97 من قانون البلدية بنصها "..... عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة...." وكذلك نص المادة 124 من قانون الولاية بنصها "...كنشر القرارات التضمن التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسب طبعا عاما ..."وكذا نص المادة 829من ق إ م إ التي تنص "...من تاريخ القرار الجماعي أو التنظيمي.." لذا عمد الدكتور عمار بوضياف إلى تعريفها في كتابه القرارات الإدارية على أنها " يقصد بالنشر اتباع الإدارة العامة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار وعرف أيضا على أنه إعلام الأفراد بموجبات القرار الذي تصدره الإدارة..."

وكرسها القضاء الإداري الجزائري في العديد من المناسبات جعل المواعيد تحتسب من تاريخ النشر وهي من النظام العام، وجل أحكامها بهذا الخصوص مستقرة على هذا المبدأ (نشر القرارات التنظيمية) مما يدفعنا إلى القول إن فكرة النشر جعلت كل الوثائق المذكرة الاستخلاصية متوافقة فيما بينها.

المطلب الثاني: التبليغ.

بالنسبة إلى التبليغ فقد ربطه المشرع الجزائري بالقرارات الإدارية الفردية التي تخص فردا بعينه أو حالة بذاتها، فيتحقق العلم بها بمجرد تبليغ المخاطبين بمحتوى القرار الإداري الفردي و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تارة يستخدم عبارة "إشهار" وتارة أخرى " تبليغ" وهي غالبا تؤدي نفس المعنى و هو إعلام المعني بمحتوى القرار و عن طريق أية طريقة قانونية تحددها الإدارة المعنية ، و الواضح هنا أن المشرع ترك طرق التبليغ لسلطة للإدارة العامة و إمكانياتها فطرق التبليغ تختلف ما بين الطرق التقليدية البطيئة و الطرق الحديثة السريعة التي أصبحت تدخل ضمن العصرنة الإدارية هذا ما أكدته المادة 97 من قانون البلدية التي نصت على. «.. أو بعد إشهار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى " وكذا نصت ال مادة124من قانون الولاية ".... تبليغ للمهنيين.." وكذا المادة 829 ق إ م والتي تنص "... من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي..."

وفي نفس السياق وبشكل مكمل ومتوافق نهج الفقه نفس النهج الذي اتبعه المشرع حيث عرف الدكتور عمار بوضياف التبليغ في مؤلفه (القرار الإداري) على أنه " ويقصد بها اخطار المعني بالقرار الاداري رسميا بالكيفية التي حددها القانون أو المعتمدة داخل الدولة ، وكقاعدة عام ليس للتبليغ شكل خاص المهم

أم يصل القرار للمعنيين به بكل محتوياته....." ناهيك عن أحكام القضاء الإداري مستقرة في هذا الخصوص حيث تؤكد جلها على أن القرارات الفردية تبلغ للمعنيين بها وهي ألية تستخدم للعلم بمحتواها.

المبحث الثاني:وسائل الاعلام القضائية

بالإضافة إلى الوسائل التي اتبعها المشرع الجزائري لإعلام المخاطبين بالقرار حتى تكون سارية في حقهم ألا وهي النشر والتبليغ خلق وأحدث القضاء الإداري وسيلة أخرى إلى جانبهم تمكن الأفراد من العلم بالقرار الصادرة في حقهم وهي العلم باليقين.

المطلب الأول: نظرية العلم باليقين.

لا وجود لفكرة العلم باليقين على مستوى التشريع، بذلك لأنها من خلق القضاء اعترف بوجودها وأكد على أن الأفراد يمكن أن يعلموا بمحتوى القرار الإداري سواء كان فرديا أو تنظيميا بطريقة أخرى غير النشر أو التبليغ وهي نظرية العلم اليقين الذي اكتفى بتحديد شروطها دون أن يتصدى لتحديد مفهومها. وفي هذا الصدد عرفها الدكتور عمار بوضياف على أنها:" يتحقق العلم اليقيني بالقرار باتصال علم الأفراد به بطريقة مؤكدة عن غير طريق الادارة ، بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الاداري....."

وبذلك نجد أن الفقه توافق مع القضاء وكمل هذه النظرية من خلال معظم أحكامه إلا انه في بعض الأحيان ينفي وجودها كما هو الحال في **قرار الغرفة الغرفة الرابعة لمجلس الدولة ، فهرس 259 المؤرخ في 1999/06/28 في قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد.**

المطلب الثاني: شروط نظرية العلم باليقين.

على خلاف التشريع تصدى كل من القضاء والفقه لتحديد شروط فكرة نظرية العلم اليقين لكن أحكام القضاء بخصوص هذه المسألة غير مستقرة لأنها استثناء من القاعدة العامة (النشر والتبليغ) فتارة يأخذها وتارة أخرى لا يأخذها ويبقى وجودها وتطبيقها يتم في حدود ضيقة جدا وضمن شروط محددة وهي:

1- أن يحصل النشر بغير طريق النشر والتبليغ.

2- أن يكون علم المعني بالقرار قطعيا لا ظنيا.

3- أن يشمل العلم جميع وأجزاء القرار الإداري.

خاتمة:

بعد الاطلاع على وثائق المذكرة الاستخلاصية نجد أن هناك توافق وتكامل بين القضاء والتشريع و الفقه و بخصوص طرق الإعلام التشريعية (لنشر و التبليغ) و تطبيقها على مستوى القضاء مستقرة لكن عندما يتعلق الأمر بنظرية العلم اليقين فإن المشرع الجزائري لم ينص على وجودها أو على عدم وجودها، بخلاف الفقه و القضاء اللذان أكدا على إمكانية العلم عن طريقها لكن في حدود و شروط معينة فهي شاذة و لا يمكن القياس عليها و لا يمكن الاعتراف بوجودها أو الاعتماد عليها إلا بتوفر شروطها.

المبحث الخامس

مقومات تحرير مقالة علمية

تعد المقالة العلمية منتوجا علميا في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، مهما اختلف شكلها أو شروط إعدادها، فهي عموما لا تأخذ شكلا محددا ولا قالبا معين، والسبب في ذلك يعود إلى عدم توحيد تلك الشروط على مستوى الهيئات العملية داخل المعهد الواحد أو حتى داخل الجامعة الواحدة بل حتى داخل الدولة الواحدة، فالمقالات العلمية التي يتم إعدادها من قبل الطلبة في الحصص التطبيقية في كليات الحقوق تأخذ الشكل الذي يحدده الأستاذ المشرف على المادة المدرسة والمسؤول عنها، والمداخلة العلمية التي يتم إعدادها تأخذ الشكل المطلوب في التظاهرة العلمية تحت طائلة عدم المقبول ونفس الوضع في المقالات العلمية التي ترسل للنشر على مستوى المجلات العلمية المحكمة، فهي لم تعد شروطا بل أصبحت تعد قالبا تحرر فيه المقالات تحت طائلة عدم قبول المقال، والإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة لماذا يتم الاهتمام بالشكل دون الموضوع والكم على حساب الكيف؟ وما هي مقومات إعداد المقالات من الناحية الموضوعية والشكلية حتى تكون ذو قيمة علمية وبالتالي ذو جودة؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تجبر الباحث على إتباع منهج تحليل المحتوى والمنهج الوصفي للتعرف عن كثب على المقومات الشكلية والموضوعية لكتابة المقالات القانونية، وذلك وفقا للخطة أدناه:

المطلب الأول: الصياغة القانونية

المطلب الثاني: الأسلوب القانوني

المطلب الثالث: الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير

المطلب الأول: الصياغة القانونية

تعد الصياغة القانوني المعيار الأساسي والمميز والذي يعتمد عليه في تمييز المقالات العلمية القانونية عن غيرها من المقالات، وبالنظر لطبيعتها نجدها في كثير من الأحيان شبيهة بالصياغة التي نجدها في النصوص القانونية والأحكام القضائية، وكذا المحررات والمراسلات الإدارية التي تتم بين الهيئات أو داخل الهيئة الإدارية نفسها، ومرد ذلك بسيط إذ يعود لطبيعة الفرع والمهنة الممارسة، فمهنة الطب مثلا تعتمد على الصياغة العلمية الطبية البحتة، والتي تساعد الطبيب في التشخيص والعلاج،

والمقالة القانونية تحتاج إلى صياغة قانونية بحتة مثلها مثل باقي الفروع وهذه الصياغة لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال المصطلحات القانونية المتخصصة ومن التعريف والوقائع القانونية والمادية المسندة في المقالة وهذا ما سيتم تناوله في المطالب أدناه:

الفرع الأول: المصطلحات القانونية

الفرع الثاني: التعاريف

الفرع الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية

الفرع الأول: المصطلحات القانونية

ينقسم القانون إلي عدة فروع قانونية أخرى منها ما ينتمي إلى فروع القانون الخاص ومنها ما ينتمي إلى فروع القانون العام[1]، وكل فرع من تلك الفروع نجد له مصطلحات قانونية خاصة به متفردة ومختلفة عن غيرها، فالقانون التجاري يحتوي على مصطلحاته الخاصة كالتظهير والسفتجة والمحل التجاري والتاجر والسجل التجاري والإفلاس والتسوية القضائية[2]، أما القانون الإداري فنجد المركزية وعدم التركيز والسلطة الرئاسية والوصائية الإدارية والمرفق العام والضبط الإداري[3]، وغيرها من المصطلحات، وقانون المرور على الرغم من أنه من فروع القانون الإداري إلا أن مفرداته متفردة فنجد رخص السياقة وقائد

---

[1] – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ، ص 62.

[2] – انظر مواد الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – انظر مواد القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012. و القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011. و المرسوم رقم 88– 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988. والمرسوم الرئاسي رقم 20–45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020. وانظر: – محمد أنس جعفر ، الوسيط فى القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص ص 43–175.

–محمد مرغنى خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة ، مكتبة الطالب بالرباط، المغرب، سنة 1982، ص ص 45–95.

–محمود عاطف البنا ، الوسيط فى القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، 1984، ص ص 75–115.

المركبة والمخالفات المرورية ، والرخصة بالنقاط والعقوبات المرورية وحوادث المرور وغيرها[1]، دون أن ننسى القانون الجنائي هو بدوره يشمل مفرداته الخاصة كالجريمة والعقوبة والجاني والمتهم و الضحية والدفاع الشرعي وموانع المسؤولية والردع الجنائي والقصد الجنائي وغيرها[2]، وهكذا دواليك وبذلك نجد أن فرع القانون نفسه متفرع ومفرداته تحدد طبيعة الفرع القانوني الذي اختصه الباحث لدى كتابة مقالته.

والباحث إذا ما أراد كتابة مقالته يحدد الموضوع أو المشكلة القانونية التي يود دراستها أولا، ليتمكن بعدها من ضبط العنوان المناسب[3]، فإذا تم الانتهاء من هذه الخطوة يتحدد لدى الباحث الفرع القانوني الذي عليه أن يبحث فيه أو أن يستعمل فيه مصطلحاته القانونية، فإذا ما أراد فعلا كتابة مقالة تحمل العنوان الآتي: "**الصحة العامة في مواجهة جائحة كورونا ما بين دور الدولة والمواطن**" يتضح من الوهلة الأولى أن الفرع الذي اختاره الباحث هو فرع القانون الإداري، وأن المفردات التي سيتم استعمالها هي مفردات القانون الإداري كالحجر الصحي[4]، والغلق الإداري وغلق الحدود[5]، وحالة الطوارئ ومفرد

---

[1] – انظر: القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهاجريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004 والأمر رقم 09–03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، والقانون رقم 17–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.

و سهيلة بوخميس، النظام القانوني لرخصة السياقة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 23 الجزء الثاني، ماي 2018، ص ص 115–14

[2] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – سهيلة بوخميس ، وفاء شيعاوي، الرقمنة كآلية لمكافحة الغش و تحقيق الجودة في الجامعات الجزائر: كلية الحقوق نموذجا، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول " دور الرقمنة في تحقيق الجودة في التعليم العالي يوم 01 مارس 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، ص 7.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد –19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

الحفاظ على الصحة العامة وغيرها[1]، مما يعني أن إدخال أي مفرد آخر من فرع قانون آخر كالقانون المدني أو قانون الأسرة أو العمل أو الانتخابات لا معنى له، ويؤثر سلبا على فحوى المقال بحكم أنه خارج المجال الذي تحرير المقال في إطاره.

ويجدر التنويه إلى أن التقيد بمفردات فرع واحد من فروع القانون أمر نسبي ذلك لأن بعض البحوث العلمي تجمع بين أكثر من فرعين وهذا مرده أن بعض فروع القانون تجمع ما بين القانون العام والقانون الخاص، فنجد بعض المفاهيم التي لا يمكن فصلها ويمكن استعمالها في أكثر من فرع[2].

الفرع الثاني: التعاريف

في كثير من الأحيان يكون الباحث لدى كتابة مقالته القانونية مجبرا على التعريف بالمفردات التي هو مضطر على استعمالها، والتي قد تكون من المفردات غير المعروفة والتي يجهلها الخاص والعام، وما عليه إلا أن يبحث عن مفهومها في التشريع وإن لم يجد ينتقل بعدها إلى الفقه أو إلى الاجتهادات القضائية في الجزائر أو الأنظمة المقارنة، وعندها ما على الباحث إلى تدوينها ومن ثم توثيقها من خلال إسنادها إلى أصحابها، وفق أحكام التوثيق المعروفة، لكن المشكلة أنه بعض المفردات، لا يجد لها الباحث أية تعريف في أي جهة كانت فيكون أمام خيارين، أولهما أن يستغني عن استعمال المصطلح وثانيهما أن يحاول أن يجد له مفهوما وفقا للمعطيات التي بين يديه.

ولا يسعنا هنا إلا أن نورد طريقة ربما تساعد في تحديد مفاهيم المفردات وهي طريقة تعتمد على الإجابة على مجموعة أسئلة بسيطة، تستلزم الإجابة عنها بإجابات واضحة، ليتم جمع تلك الإجابات ضمن فقرة محددة وذلك على النحو الأتي:

---

[1] – القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

[2] – وكمثال على ذلك نجد أن القانون الجنائي قريب من جميع الفرع القانونية دون استثناء، ففي كل فرع قانوني نجد فيه شقا جزائيا منظم بموجب نصوص خاصة وليس في قانون العقوبات كالجزاءات المرورية. انظر سهيلة بوخميس، حسون محمد علي، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، السنة العاشرة، العدد الثالث، 2018، ص ص 132-151.

1- ماذا؟

2- من يحدثه؟

3- لماذا؟

4- كيف؟

5- **متى؟**

فإذا أردنا تعريف مخابر البحث، نبحث أولا ، عن موقف المشرع فإن لم نجد نبحث في المؤلفات الفقهية فإن لم نجد نتجه إلى الاجتهادات القضائية، فإن لم نجد عندها يجب أن نتصدى نحن لهذا المفرد من خلال الإجابة على الأسئلة أعلاه كما هو مبين في الجدول:

السؤال	الإجابة
ماذا؟	هو عبارة عن مرفق عام إداري ذو طبيعة بحثية علمية
من يحدثه؟	الجهة الوصية باقتراح من مؤسسات التعليم العالي
لماذا؟	لترقية البحث العلمي وتحسين تقنياته وأساليبه وفق ما يتماشى مع متطلبات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال قيامه بتقديم خبرات وخدمات لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها أو حتى لصالح القطاعات المتعاقدة معها في مجال البحث العلمي[1].
كيف؟	بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء عل اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي

[1] – انظر المادة 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد بقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999.

	للوكالة الموضوعاتية للبحث المختصة قانونا.(المادة 9 من المرسوم التنفيذي 19-231)[1]
متى؟	عند صدور نص قانوني يسمح بإحداثها.

وعند الانتهاء من الإجابة على الأسئلة ينتقل الباحث بعدها إلى تكوين فقرة من خلال الربط ما بين الجمل المدرجة في الجدول معتمدا على أدوات الربط المعروفة كما في المثال:

مثال: مخابر البحث عبارة عن مرفق عام إداري ذو طبيعة بحثية علمية، تحدثه الجهة الوصية باقتراح من مؤسسات التعليم العالي، بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء عل اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المختصة قانونا، وذلك لترقية البحث العلمي وتحسين تقنياته وأساليبه وفق ما يتماشى مع متطلبات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال قيامه بتقديم خبرات وخدمات لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها أو حتى لصالح القطاعات المتعاقدة معها في مجال البحث العلمي. ومن هنا نكون قد حصلنا على تعريف بناء على نصوص متفرقة ومفردات تم اختيارها بعناية .

ويجدر التنويه هنا إلى أنه وحتى ولو تمكن الباحث من اختيار المفردات الصحيحة لمقاله، عليه أن يحسن استخدامها وصياغتها ضمن جمل وفقرات تفيد المعنى الذي يقصده حقيقة أو على الأقل المعنى الذي يريد أن يوصله للقارئ، وهذا ما لا نجده للأسف في البحوث التي يعدها الطلبة سواء على مستوى الليسانس أو الماستر إلا ما رحم ربي، وهنا مربط الفرس إذ يجب في هذه المرحلة أن يقوم الأستاذ المسؤول على المادة المدرسة خاصة على مستوى التطبيق التصحيح المستمر وإبداء الملاحظات الضرورية لتصويب المقال وجعله صالحا للقراءة والتداول ما بين الطلبة.

[1] – المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.

الفرع الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية

إن الصياغة القانونية لدى كتابة المقالة لا تكتمل إلا من خلال الاعتماد على الوقائع القانونية المادية والقانونية، نظر للارتباط الوثيق الذي يربط بينها وبين النصوص القانونية المنظمة لها، لأن تلك النصوص لن تكون موجودة من دود وجود تلك الوقائع، والأمثلة في ذلك كثيرة ومتنوعة،نذكر منها:

مثال1: الواقعة المادية المتمثلة في انتشار وباء كورونا ليصل عدد الإصابات 1171 وعدد الوفيات 105 حسب إحصائيات خلية الأزمة لوزارة الصحة ليوم 03 أبريل 2020[1]، أدت إلى صدور العديد من النصوص القانونية التنظيمية أهمها: المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19) ومكافحته[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات[4].

فإذا ما أراد الباحث أن يكتب مقالا أو بحثا حول دور الدولة في ضمان الصحة العامة للمواطن في ظل ظروف استثنائية كالتي تعيشها الجزائر في الوضع الراهن، في مواجهة جائحة كورونا ، ما عليه إلا أن يربط النصوص المتعلقة بالوقائع التي تسببت في إصدارها، حتى تكون المقالة العلمية ذات فائدة علمية، بحكم أنها مبنية على أسس علمية ومنهجية وواقعية وقانونية.

مثال2: الواقعة المادية للحراك أو التظاهرات العامة التي شهدتها الجزائر ابتداء من 22 فبراير 2019 إلى غاية 6 مارس 2020، جاءت نتيجة لوقائع أخرى وهي الأحداث المتتالية والمترتبة عن ترشح الرئيس السابق بوتفليقة للرآسة على الرغم من عدم قابليته لتولي المنصب من الناحية الصحية والعقلية والتي عقبها الحراك ثم الإعلان عن الشغور وهكذا، هذا أدى إعادة تعديل قانون الانتخابات وإعادة

---

[1] – حسب آخر احصائية انظر الموقع الرسمي لوزارة الصحة بتاريخ 2020/04/03 على الساعة 17"20 سا: http://www.sante.gov.dz

[2] – جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[3] – جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[4] – جريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 28 مارس 2020.

الانتخابات نفسها، وإلى إعادة إعداد الدستور وهذه الوقائع نتج عنها سلسلة من النصوص القانونية نذكر منها:

- ✓ القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[2].
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية[3].
- ✓ تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في الثالث أفريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[4].

فإذا ما أراد الباحث أن يكتب مقالا أو بحثا حول دور المواطن في تكريس دولة القانون في ظل الظروف كالتي عاشتها الجزائر في الفترة ما بين 22 فبراير 2019 و7 مارس 2020، ما عليه إلا أن يربط النصوص المتعلقة بالوقائع التي تسببت في إصدارها، حتى تكون المقالة العلمية ذات فائدة علمية، بحكم أنها مبنية على أسس علمية ومنهجية وواقعية وقانونية.

المطلب الثاني: الأسلوب القانوني

ينبغي على المقالة القانونية التي يعدها الباحث أن تتوفر فيها مقومات الأسلوب القانوني، وأهمها على الإطلاق اللغة الفنية المتخصصة الخاصة بدارسي القانون لا غير، بل أكثر من ذلك نقصد بها اللغة المتخصصة في فرع متخصص من القانون نفسه كفرع قانون الانتخابات، أو المنازعات الإدارية، أو في مجال الجباية مثلا وغيرها، دون أن نهمل مسألة في غاية الأهمية وهي الأمانة العلمية لدى تحرير

[1] – جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
[2] – جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
[3] – جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
[4] – جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 3 أفريل 2019.

المقالة، والتي تكسبها قدرا من الشفافية والمصداقية لدى القارئ، وذلك لن يتأتى إلا من خلال التطرق إلى المطالب أدناه:

الفرع الأول: اللغة القانونية

الفرع الثاني: التخصص القانوني

الفرع الثالث: الأمانة العلمية

الفرع الأول: اللغة القانونية

يشترط في اللغة القانونية الواجبة الإتباع في مجال العلوم القانونية العديد من المسائل التي تجعل المقال القانوني، متخصصا وقبولا لدى دارسي القانون وهي على التوالي:

- ✓ أن تكون المفردات المستخدمة في التحرير واضحة الدلالة ذو معنى ظاهر لا تحتاج إلى أي قرينة لإثباته أو نفيه[1]، فهو يدل بنفسه على معناه، وصيغته تكفي لفهمه من قبل القارئ[2].
- ✓ أن الباحث إذا ما أراد تفسير المفردات القانونية والتعريف بها لتبسيطها للقارئ، فيجب عليه أن لا يدع أي مجال للتأويل، ومثالها أن يقوم بوضع المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يستحدث أجهزة ما دون غيرها كنظام وسيط الجمهورية الذي تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وإعادة بحث الثقة في نفسه تجاه الجهات التي تسعى لتلبية احتياجاته.
- ✓ عدم الإكثار من الإحالة، لأن ذلك سيتعب القارئ ويشعره بالملل، لأنه في كل مرة إذا مار أراد تفصيلا عن مسألة قانونية يجد نفسه مجبرا على البحث عنها في جهة أخرى من البحث، سواء في المتن أو قائمة المراجع أو الملاحق وهكذا دواليك.
- ✓ التقليل قدر الإمكان من استخدام المفردات العامة التي تنطبق على العديد من المسائل القانونية، خاصة لدى كتابة مقال متخصص في مسألة دون غيرها، فإذا أراد الباحث الحديث عن الوساطة مثلا ينبغي تحديد مجال تطبيقها بالتحديد فالقواعد في المواد الجزائية تختلف عنها في المواد المدنية والإدارية نظرا

---

[1] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1986، ص 317.

[2] – تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص169.

لخصوصية كل منازعة، ونفس الوضع بالنسبة للصلح، لأنه في كثير من الأحيان نجدها منظمة بنصوص خاصة تحدد إجراءاتها وتفاصيل الآثار القانونية المترتبة عنها.

- ✓ وجوب الابتعاد عن العمومية والتصنع في اختيار الألفاظ، والتي من شأنها أن تحيد عن الموضوعية والحياد الواجب تكريسهما في المقال العلمي، ناهيك عن وجوب خلو المقال من الأخطاء اللغوية والنحوية والتي كثيرا ما نشهدها في البحوث، والتي يرجع مردها على عدم القيام بقراءة ثانية وثالثة للعمل للبحثي لتصفيته من الشوائب، إذ يرى جانب من الفقه أن الجهل بقواعد اللغة العربية لا يعد مسوغا أو مبررا للوقوع في ذلك النوع من الأخطاء، لأنه من المفترض فيه أن يستعين بالمؤلفات المتخصصة في النحو والصرف التي تساعد في التغلب على هذه المشاكل[1].

الفرع الثاني: التخصص القانوني

والمقصود هنا ليس فقط الفرع الذي اختاره الباحث للبحث والكتابة فيه بل أيضا الجزء الذي تم التركيز عليه، فعلى سبيل المثال إذا ما أراد الباحث الكتابة في موضوع الساعة، كما سبق وأن أشرنا، لتوضيح دور الدولة في الحفاظ على الصحة العامة في الظروف الاستثنائية كما هو الحال الآن في مواجهة جائحة كورونا، يكون بذلك قد اختار فرع القانون الإداري وبالتحديد النشاط الإداري، وبالتدقيق الضبط الإداري، و بالتدقيق أكثر أغراض النظام العام، وصولا إلى الصحة العامة، وكأن الباحث يقوم بالغوص مرة بعد مرة ليتخصص أكثر فأكثر في موضوعه، مما يعني بالضرورة أنه مجبر على الاعتماد على المصادر الأكثر تخصصا في الموضوع حتى يكون أصيلا واضحا ودقيقا وأهم شيء علميا قانونيا.

والتخصص القانوني يستلزم بالضرورة الاستعانة بالمفردات المتخصصة، وفي كثير من الأحيان يكون الباحثين مجبرين على خلق مفردات جديد تتناسب مع الموضوع المستجد الذي يعالج مسألة متخصصة ومستجدة وفقا للواقع المعاش في تلك الحقبة أو الفترة .

الفرع الثالث: الأمانة العلمية

[1] –علي مراح، منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص 125.

الباحث ليس مضطرا لكتابة كل ما يجده في المادة العلمية إذ لابد أن يجتهد للتقليل من الاقتباسات الحرفية و إبراز وجهات نظره، و تحليله الخاص للأفكار و المفاهيم و عليه يجب عدم الإكثار من الاقتباس، فهناك حالات يستحب فيها الاقتباس و أخرى لا، و ذلك كاستشهاد الباحث برأي مؤلف ما، و هنا لا يجوز للباحث تحريف الكلام أو تغييره و يشترط في الاقتباس أن يطبع الباحث كلام المؤلف بين إشارتين [ ] و بين مطتين (-.....-) ولا يجب أن يتعدى النص المقتبس **ستة أسطر** في الصفحة الواحدة. يجب على الباحث الالتزام بالقواعد المنهجية في توثيق المصادر في الهامش والتوثيق هو إسناد أحكام و المفاهيم إلى مصادرها الأصلية.

لقد تفطنت بعض الجامعات في بعض الدول مثل مصر إلى ظاهرة شيوع السرقة العلمية بين الأستاذة وطلبة الدكتوراه خاصة، الأمر الذي جعلهم يقررون ضرورة قيام المتقدم للترقية بالتقدم ببحوثه إلى تملك تطبيقات خاصة، للحصول على تقرير أو شهادة يوضح فيها نسبة الاقتباس من المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات وفروعها بالجامعات المصرية، كأحد الإجراءات للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ومحاربة السرقات العلمية والانتحال العلمي، وتحديد المصادر التي اقتبس منها، وكيفية تجنب الوقوع فيه وقد فتحت برامجُ الكشف عن الانتحال البابَ على مصراعيها للتدقيق في المنشورات العلمية لغير الخبراء، وأمست النصوص التي نُسخت ولُصقت دون أن تُنْسَب إلى مصادرها على النحو اللائق داعيًا عاديًا لسحب الأوراق البحثية، ومعاقبة من ارتكب ذلك [1] .

---

[1] – جمال الدهشان، برامج كشف الانتحال للبحوث المنشورة باللغة العربية بين الحقيقة والوهم، المجلة التربوية، العدد الخامس والخمسون، كلية التربية، مصر، نوفبر 2018،ص 4.

[26] – Identicate: هذا البرنامج المخصص لدور النشر العلمية وللباحثين والأساتذة ولطلبة الماجستير والدكتوراه، والبرنامج تستخدمه دور النشر العالمية مثل Elsevier, IEEE, nature, Springer,Wiley Blackwell لأنه يقارن البحث المقدم على نطاق واسع من المقالات المنشورة في المجلات العلمية أو كتب المؤتمرات الدولية أو قواعد البيانات على صفحات انترنت، ولذلك تستخدمه المؤسسات الكبرى والجامعات الكبرى من مثل Harvard, Salford, Cambridgeوغيرها، وكذلك المؤسسات القانونية الكبرى للتأكد من نزاهة النشر العلمي والفكري، ويمكن للباحثين الأفراد الاشتراك في البرنامج باستخدام محدود وبمبالغ ضخمة تفوق قدراتهم المالية في الكثير من الأحيان,

– Turnitin: هو برمجية إلكترونية تعمل على شبكة الانترنت لكشف ومنع انتحال وسرقة المحتوى الإلكتروني المكتوب، تم إنتاجه من قبل شركة .iParadigms تشتري المعاهد والمؤسسات التعليمية رخصة استخدام هذا البرنامج للكشف والتأكد

في الوقت الحالي هناك العديد من البرامج الالكترونية Plagiarism software (بعضها مجاني والآخر غير مجاني) للكشف عن أصالة المؤلفات ونسب الاقتباس في الإنتاج الفكري والعلمي المنشور باللغة الانجليزية على مستوى العالم، فقد اتجهت العديد من الجامعات العالمية والمؤسسات البحثية إلى توفير بعض البرامج الفعالة وغير المجانية للمؤلفين و الباحثين بغرض التقليل ما أمكن من نسب الاقتباس في الإنتاج العلمي، حيث تسمح بهذه الخدمة كما يرى مصمموها بكشف الانتحال والتزوير العلمي والسرقات العلمية للأبحاث والمقالات العلمية والأطروحات الجامعية، وأهم هذه البرامج على الإطلاق Identicate و Turnitin [1] الصادرة باللغة العربية المتوفرة في قواعد البيانات الخاصة بها من خلال تقرير شامل يوضح التشابه والتطابق في نصوص الأبحاث العلمية العربية والأطروحات الجامعية[2].

المطلب الثالث: الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير

اعتاد الباحث في كثير من الأحيان البحث عن المادة العلمية وعن مصادرها لتشكل له اللبنة الأساسية في إعداد بحثه أو مقاله القانوني، فيعد إلى تصنيفها وترتيبها حسب أهميتها عند التحرير وذلك لسبب بسيط وهو أنه مجبر على تحديد الوثائق التي سيقتبس منها اقتباسا حرفيا والتي تأخذ الأهمية القصوى لديه، ثم تلك التي يقتبس منها بالمعنى نظرا لأنها أقل أهمية بالنسبة للأولى، ثم تأتي الوثائق التي يقوم بالاستئناس بها أو الاستدلال بها لتأتي في المترتبة الأخيرة، وهذا الترتيب هو فقط ترتيب للتحرير وليس ترتيبا لها لتوضع في قائمة المراجع، ومن هذا المطلق ارتأينا أنه من الضروري للباحث التعرف على هذه الوثائق بمزيد من التفصيل متبعين في ذلك المطالب أدناه:

الفرع الأول: مفهوم الوثائق القانونية

الفرع الثاني: أصناف الوثائق القانونية

من مصداقية كتابة الواجبات والأبحاث العلمية المكتوبة.وقد تم اعتماد الكثير من اللغات غير الانجليزية من ضمنها العربية يستطيع التعامل معها في عملية الكشف عن المحتوى.

[2] – جمال الدهشان، المرجع السابق ، ص 4.

الفرع الثالث: ترتيب الوثائق القانونية

الفرع الأول: مفهوم الوثائق القانونية

إذا ما اتبعنا طريقة الأسئلة لتحديد تعريف ما، سنصل إلى أن الوثائق العلمية عبارة عن مجموعة من المعلومات والبيانات المختلفة من حيث الطبيعة[1]، والتي تجد مصدرها في جملة من الوثائق منها ما هو ميداني ومنها ما هو مطبوع، يلجأ إليها الباحث على اختلاف مستوياته وتخصصاته ليستدل بها لدى إعداد عمل بحثي.

وطريقة تعامل الباحث مع تلك الوثائق تختلف باختلاف طبيعة الوثيقة في حد ذاتها، فهو في المرحلة الأولى بعد اختيار الموضوع الذي سيبحث فيه، سيعمد إلى البحث عنها وجمعها، لأنه كلما كانت الوثائق معتبرة فإن مصداقية المقال ستكون معتبرة، لكن في حقيقة الأمر ينبغي أن لا يكون عدد الوثائق العلمية مبالغا فيه، فتذبل بذلك شخصية الباحث ولا تظهر في المقال، لأنه مقاله سيكون للأسف مجرد تجميع للمادة العلمية لا أكثر ولا أقل، بينما الغاية من البحث هو الكشف عن كل ما هو مخفي غير ظاهر أو ابتكار شيء غير موجود في الأساس، يكون ذو فائدة على المجتمع وعلى الدولة، وهذا هو المبتغى أو الهدف.

وجدير بالذكر أن غالبية الوثائق العلمية أصبحت تكتسي طابعا الكترونيا، تسهيلا للباحث لدى إعداد بحثه من خلال اختصار الوقت والجهد والمال، فلا يضطر إلى التنقل أو النسخ أو الشراء أو الطبع في أماكن خاصة بالطبع، أو حتى الإعارة من المكتبات العامة، نجدها في غالبية أحيانا موضوعة في مواقع متخصصة، وتعامل مثلما تعامل الوثائق المطبوعة تماما، نظرا لكونها تحتوي على جميع البيانات المطلوبة في التوثيق، ولدينا فيما يلي العديد من الأمثلة نذكر منها:

- ✓ النصوص القانونية على اختلاف أنواعها نجدها في موقع:https://www.joradp.dz
- ✓ المقالات العلمية المحكمة نجدها في موقع :

https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur

- ✓ المذكرات على اختلاف أنواعها نجدها في المواقع الرسمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

[1] – لأنها قد تكون في شكل نص قانوني أو حكم قضائي أو نص فقهي أو إحصائية لمرفق ما...الخ.

مثل:

http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/29

- ✓ المؤلفات ونجد مصادرها تتعدد وتختلف نظرا لاختلاف محركات البحث لذا سنركز على سبيل المثال على بعض المواقع مثل:

http//:www.kutub-pdf.net.-

- http//:www.booksera.net.

- http//:www.alkutubcafe.com.

الفرع الثاني: أصناف الوثائق القانونية

تختلف أصناف الوثائق العلمية باختلاف الزاوية التي ننظر منها أو المعيار المعتمد في التصنيف، فمن حيث طريقة نشر الوثيقة، نجد الوثيق المطبوعة والوثيقة الالكترونية، ومن حيث مصدر المعلومة نجد الوثائق الميدانية والوثائق المكتوبة، ومن حيث الأهمية نجد الوثائق الأولية والوثائق الثانوية، أما من حيث الطبيعة نجد المصادر والمراجع، ومن حيث طبيعة موضوع الوثيقة نجد النصوص القانونية والمؤلفات والمقالات العلمية والقواميس والمجلات القضائية والمواقع الالكترونية وغيرها، فإذا ما أراد الباحث تحديد صنف المادة العلمية عليه أن يحدد موضوع بحثه أولا، وصياغة العنوان وضبط الإشكالية عندها فقط يمكنه تحديد صنف المرجع وبالنتيجة نوعية الاقتباس الذي سيلجأ إليه عند استمال تلك الوثيقة.

وفيما نورد نموذجا للطلبة يحدد كيفية تصنيف المادة العلمية ضمن الجدول أدناه أخذين بعين الاعتبار أن موضوع البحث القيود القانونية الواردة على حق المواطن في التظاهر في الجزائر:

الرقم	الوثائق العلمية	من حيث الأهمية	من حيث التخصص	من حيث الموضوع	من حيث طريقة النشر	من حيث مصدر المعلومة
01	القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016	ثانوي	عام	نص	مطبوع أو	مكتوب

	والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 29 اوت 2016.			قانوني تشريعي	الكتروني	
02	أحمد حضراني، الانظمة الدستورية المقارنة، سجلماسة للنشر، مكناس، المغرب، 2015.	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
03	عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، دار جسور، الجزائر، 2010.	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
04	عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.	أولي	متخصص	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
05	القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لمؤرخة في 7 مارس 2016.	أولي	متخصص	نص قانوني دستوري	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
06	منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014.	ثانوي	عام	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب

07	عبد العال حاحا، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016	أولي	عام	مقال علمي قانوني	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
08	مقابلة مع حبيب خضر، مقررعام للدستور التونسي لسنة 2014 ، حول إرساء المحكمة الدستورية التونسية ، يوم26مارس 2015 ، بمقرمجلس نواب الشعب التونسي، يوم 26 مارس 2015 .	ثانوي	عام	مقابلة	مطبوع	ميدانية
09	http://www.conseil-constitutionnel.dz/Attributions-1.htm	أولي	متخصص	موقع الكتروني	الكتروني	مكتوب

الفرع الثالث: ترتيب الوثائق القانونية

يخضع ترتيب الوثائق القانونية في المقال القانوني للعديد من الاعتبارات والمعايير، والتي تختلف باختلاف المادة العلمية في حد ذاتها، ومن الناحية المنهجية وبحكم العادة اعتاد باحثي القانوني على إتباع الترتيب الآتي:

أولا: النصوص القانونية

ويتم ترتيبها بناء على معيارين أولهما أساسي وهو معيار القوة القانونية للنص، والثاني احتياطي وهو معيار السنوات، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالة وجود نصوص قانونية تكون متساوية من حيث القوة القانونية، ليجد الباحث نفسه مجبرا على أن يضع النصوص القانونية الدستورية أولا ثم الاتفاقيات الدولية

المصادق عليها من رئيس الجمهورية بحكم أنها تسمو على القانون[1]، ثم النصوص القانونية التشريعية، ويجدر التنويه بخصوص هذا الصنف أنه على الباحث أن يضع القوانين العضوية أولا لكونها أكثر قوة قانونية من بقية النصوص التشريعية، وأنه في حال استعمال قوانين عادية وأوامر تشريعية عليه أن يلجأ للمعيار الاحتياطي وهو معيار السنوات، لا الأولي لأنه ببساطة سيجد نفسه بين نصين متساويين في القوة القانونية.

ثانيا: المؤلفات

هذا النوع من الوثائق العلمية أيضا لديه العديد من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في الترتيب وتعتبر في حد ذاتها اختيارية للباحث على خلاف النصوص القانونية، إذ ما عليه إلا أن يختار إحداها في الترتيب وهي معيار الترتيب بناء على الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات، غير أن هذا الترتيب نجده محصورا فقط في المقالات العلمية لكون الباحث يعتمد فقط على المادة العلمية المتخصصة دون غيرها نظرا لأن حجم المقال أقل بكثير من حجم المذكرات والمؤلفات والمطبوعات.

لكن إذا تعلق الأمر ببحوث علمية أكبر حجما من المقالات العلمية والمداخلات فترتيب المراجع يختلف، عندها على الباحث استخدام معايير أساسية وأخرى احتياطية، الأولى تتمثل في معيار التخصص وتسمى بالمراجع المتخصصة والمراجع العامة، والثانية معيار اللغة وتسمى بالمراجع باللغة العربية والأخرى بالمراجع باللغة الأجنبية، فإن قام الباحث بهذا التقسيم عندها يلجأ إلى المعايير الاحتياطية وهي معيار الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

وتتبع نفس معايير الترتيب الخاصة بالمؤلفات ، إلا أنه ننوه هنا أنه في حال لجوء الباحث إلى مقالات ومداخلات علمية يمكنه جمعهما في نفس العنوان لكن ترتيبها يكون على أساس معيار النشر، فالمقالات العلمية تكون منشورة في المجلات العلمية المحكمة أو المداخلات التي يتم المشاركة بها في

[1] - انظر نص المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

التظاهرات العلمية لا تكون منشورة كقاعدة عامة أما إن وجدت منشورة في أعداد خاصة عندها يتم ترتيبها مع المقالات مباشرة، والفارق البسيط بينهما ليس في القيمة العلمية بل على العكس كلاهما تكتسي نفس القيمة العلمية بل فقط يختلفان في مسألة النشر.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

تتبع المذكرات الجامعية أيضا معيارا أساسيا وآخر احتياطي، الأول هو معيار الدرجة العلمية المحصل عليها من المذكرة كلما كانت أعلى كلما كان ترتيبها هو الأعلى، وهنا يجد الباحث نفسه مجبرا على تقسيمها إلى أطروحات دكتوراه ثم مذكرات ماجستير ثم مذكرات الماستر ثم مذكرات الليسانس وهكذا دواليك، فإذا تعددت المذكرات داخل كل ترتيب عندها يلجأ إلى معيار الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات، ويبغي عليه أن يكون حذرا لأنه لا يملك الحق في اختيار هذه المعيار بل يكون مقيدا لأنه سبق وأن اختار معيار للمؤلفات والمقالات وعليه أن يكمل بنفس المعيار الذي بدأ به.

خامسا: المجلات القضائية

تحتوي المجلات القضائية عادة على الاجتهادات القضائية والباحث في حال تعددها ما عليه إلا اللجوء إلى معيار السنوات، فإن نوع في استخدامه للمجلات بين تلك الخاصة بالقضاء الإداري وتلك الخاصة بالقضاء العادي، عندها يجد نفسه أما معيار أساسي وآخر احتياطي، الأول هو معيار الجهة التي أصدرت العدد الخاص بالمجلة القضائية كمجلات مجلس الدولة مثلا أو مجلات المحكمة العليا، والثاني أي الاحتياطي وهو معيار السنوات.

سادسا: المواقع الالكترونية

ينبغي على الباحث قبل أن يعمد إلى ترتيب المواقع الالكترونية أن يلجأ فقط إلى المرقع الرسمية منها والخاصة بالمؤسسات والمرافق العامة لا أن يلجأ إلى المنتديات أو مواقع التواصل الاجتماعي، إلا إذا كانت لمؤسسة، وبالنسبة إلى ترتيبها ينبغي في هذا الحالة تحديد تاريخها كمعيار.

المبحث السادس

كيفية كتابة مقال علمي

اكتسب عملية كتابة المقالات العلمية في الآونة الأخيرة رواجا بالغة الأهمية وفي مختلف المجالات سواء كانت علمية تجريبية أو اجتماعية أو إنسانية، فقد انتشرت بطريقة ملفتة للنظر، وهذا إن دل على شيء أنما يدل على سعي الباحثين الجدي على تكوين رصيد علمي بأي شكل كان[1] ، وهذا مرده يعود إلى النظام السائد بالدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الذي يفرض على الباحث عموما سوا كان أستاذا أو طالبا أن يكون لنفسه منتوجا علميا، حتى يستفيد من ترقية أو تربص أو توظيف في منصب نوعي ما، فخلق بذلك نوعا من المنافسة بين الباحثين في مجال البحث العلمي، وفرع القانون كغيره من فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، يحتاج إلى البحث المستمر والجاد لإيجاد الإشكالات القانونية والحلول القانونية المناسبة لها، التي يواجهها المخاطبون بتطبيق القاعدة القانونية، أو تحتاج إلى تفسير ورؤية تختلف عن تلك التي رآها المشرع عند وضعه للنص، من أجل ذلك نجد أنفسنا أمام الإشكال الآتي: كيف يمكن كتابة مقال علمي من خلال الاعتماد على نص قانوني فقط وفي نفس الوقت تجنب الوقوع في السرقة العلمية؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب إتباع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المحتوي بحكم أن موضوع المقال يرتكز بالدرجة الأولى على منهجية الكتابة وعلى النص القانوني، متبعين في ذلك الخطة الآتي بيانها:

المطلب الأول: المرحلة الأولى (اختيار موضوع المقال)

المطلب الثاني: المرحلة الثانية (القراءة)

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (تحرير المقال)

المطلب الأول: المرحلة الأولى في كتابة المقال العلمي

يتم اختيار موضوع المقال في هذه المرحلة، حيث يقوم الباحث قدر الإمكان يتجنب السرقة العلمية أو الكتابة في المواضيع المستهلكة التي سبق البحث فيها، لذا وجب التفكير مليا قبل كتابة أي

[1] – قد يكون في شكل مقال منشور أو مداخلة القيت في تظاهرة علمية أو مطبوعة أكاديمية أو حتى محاضرة...الخ

مقال علمي، إذ يجب مراعاة عاملين أساسين في اختيار الموضوع [1] الخاص بالمقال العلمي وهما عاملي الحداثة والقيمة العلمية للموضوع، فقد يجمع موضوع المقال بين هذين العاملين كما قد لا يكون كذلك، والمتطلع لحركة التشريع الجزائري يجد أن المشرع الجزائري استحدث العديد من الهيئات والآليات القانونية في سبيل إصلاح المنظومة القانونية، فيجد نفسه مجبرا على البحث فيها لدراسة مدى فعاليتها وقدرتها على حل المشاكل القانونية في ذلك المجال، والبحث عن مواطن الخلل واللبس ليتمكن من اقتراح البديل، لأجل ذلك يجب التعرف على:

الفرع الأول: كيفية اختيار موضوع المقال

الفرع الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية

الفرع الأول: كيفية اختيار موضوع المقال

على الباحث سواء كان أستاذا أو طالبا أن يختار موضوعا قابلا للبحث فيه مراعيا في ذلك حداثة الموضوع وقيمته العلمية، وله في ذلك أن يسلك العديد من السبل لعل أ همها:

الإطلاع على النصوص القانونية المنشورة مؤخرا، لمحاولة التعرف على النصوص القانونية التي أصدرها المشرع أو الاتفاقيات الدولية[2] التي أبرمتها الجزائر وصادق عليها البرلمان والتي دخلت حيز التنفيذ وتأثيرها على التشريع، وكذا استكشاف الأنظمة التي تم استحداثها[3] أو الآليات التي تمت إضافتها

---

[1] – عوامل اختيار الموضوع كثير ومتنوعة منها ما هو ذاتي يتعلق أساسا بالباحث كعامل الرغبة النفسية وعامل القدرات اللغوية واللغوية وعامل القدرات الاقتصادية، وغيرها من العوامل ومنها ما هو موضوعي يتعلق بالبحث العلمية كعامل القيمة العلمية والتخصص العلمية والمهني وعامل الوقت المتاح وغيرها..

انظر:

– فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص238.

– تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص60.

[2] – مثل: مرسوم رئاسي رقم 12–416 مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتضمن يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 16 ديسمبر 2012، الصفحة 11.

[3] – مثل نظام البصمة الوراثية بموجب القانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–

أو التعديلات التي أدخلت عليها لعلها تكون موضوعا خصبا للبحث فيه.

- الاطلاع المستمر على الإعلانات الخاصة بالتظاهرات العلمية[1] والتي يجدها الباحث عادة في المواقع الرسمية للجامعات أو مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بمؤسسات التعليم العالي، والتي يتم فيها دعوة الباحثين على اختلاف تخصصاتهم ودرجاتهم للمشاركة في فعاليات التظاهرة العلمية في شكل مداخلة علمية، وهنا عملية اختيار الموضوع ستكون أسهل لأن الباحث مجبر على الالتزام بمحاور التظاهرة العلمية، وما عليه فقط إلا البحث عن النص القانونية الذي ينظم الموضوع المراد البحث فيه[2].
- الاطلاع على الإعلانات الخاصة بالمجلات العلمية المحكمة والمتوفرة في منصة المجلات والتي عادة نجدها في غالبية الدول عامة وفي الجزائر خاصة[3]، ففي كثير من الأحيان يجد الباحث أن بعض المجلات العلمية[4] ، بضع إعلانات للباحثين لإرسال مقالاتهم العلمية لنشرها في عدد خاص وفي تخصص محدد والذي يدخل ضمن اختصاصات المجلة، وهنا على الباحث أن يجد إشكالية قانونية لا تخرج عن المجال الذي تود المجلة النشر فيه وقبلها عن النص القانوني المناسب الذي نظمها.
- معايشة المستجدات التي تعيشها الدولة من أحداث قانوني وسياسية واقتصادية واجتماعية، وخير مثال على ذلك ما حدث في الجزائر في الآونة الأخيرة وبالتحديد خلال سنة 2019، جعلها مليئة بالوقائع

---

155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016. أو نظام الرخصة بالنقاط بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017. أو نظام البطاقية الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية رقم 9 ،المؤرخة في 10 فبراير 2013.

[1] – تعرف التظاهرة العلمية على أنها : وهي تلك الفعاليات العلمية التي يمكن أن تنعقد في أي مؤسسة خاصة أو عامة تلجأ إليها للتحسيس أو لتوضيح كيفية سير نظام ما ، عن طريق نظام الورش وحلقات البحث التي يديرها منظمي تلك التظاهرة للخروج بالتوصيات المناسبة.

[2] – مثل: الملتقى حول "الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05" المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2019 بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، وفحوى محاور الملتقى تنصب على القانون 18-05 وهذا يختصر على الباحث رحلة البحث عن النص.

[3] – مثل منصة المجلات العلمية المحكمة asjp موقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/login

[4] – سواء كانت مصنفة أم لا .

والأحداث فشكلت بذلك مجالا خصبا للبحث فيه لعب فيه المواطن دورا بارزا في تغيير النظام القانوني والسياسي والاقتصادي، وظهرت بالنتيجة وقائع أخرى أهمها محاكمة السلطة الحاكمة وانتخاب رئيس الجمهورية[1] ومكافحة الفساد وتعديل الدستور[2]...الخ، وعلى المستوى الدولي هناك العديد من الأحداث التي تشكل مواضيع خصبة للبحث فيها كالنزاعات المسلحة والصراعات الدولية في ظل من العراق وليبيا والأراضي المحتلة...الخ.

ويجدر التنويه أنه الباحث مجبر في جميع الحالات إلى البحث عن النص القانوني الذي ينظم الواقعة أو الظاهرة التي اختارها للبحث فيها وكتابة مقال فيها ليتمكن من بعدها من صياغة العنوان وضبط الإشكالية.

الفرع الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية

بعد اختيار موضوع المقال والوصول للنص القانوني الذي ينظمه ، لابد على الباحث من صياغة عنوان المقال لكن مراعاة العديد من الضوابط والشروط أهمها الوضوح والإيجاز والشمولية وأن يكون شاملا لإشكالية المقال، وإذا أراد الباحث التقيد بمحتوى النص القانوني فعليه صياغة العنوان في حدود محتوى النص ولا يخرج عن محتواه.

مثال01: نص المادة الثانية من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[3]، والتي تنص: " تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1) ضمان ما يأتي : - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

---

[1] -إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور ، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020.

[3] – جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983

- المحافظة على إطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2) اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

3) المحافظة على الممتلكات العمومية.

4) احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن – السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها . –حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.

بالاطلاع على محتوى هذه المادة نجدها تتحدث عن سلطة الوالي في إصدار قرارات فردية وأخرى تنظيمية في سبيل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة أي سلطته الإدارية في سبيل الحفاظ على أغراض الضبط الإداري وفي جميع المجالات كالنظافة والمرور والعمران وغيرها. لذا يجدر بالعنوان أن يكون : **دور الوالي في الحفاظ على النظام العام أو سلطات الوالي في الحفاظ على النظام العام.**

أما الإشكالية فيجب أن لا تخرج عن فحوى العنوان لذا يجدر بها أن تكون: **ما الدور الذي يمكن أن يلعبه الوالي في سبيل الحفاظ على النظام العام وهل خوله المشرع سلطات في سبيل ممارستها؟.**

مثال02: نص المادة 49 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري[1]، والتي تنص:" **حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها**".

الواضح من نص المادة أنها تؤكد على أن المواطن دون غيره الحق في التظاهر داخل الدولة مما يعني أن القاطنين في الدولة ولا يحملون جنسيتها غير معنيين بممارسة هذا الحق، لكن ممارستها مقيدة بما يحدده ويرسمه القانون المعمول به، لذا يجدر **بالعنوان** أن يكون: حرية التظاهر في الجزائر مابين الحرية والتقييد **أما الإشكالية** فتتمحور حول: مدى إمكانية ممارسة حق التظاهر في الجزائر؟.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية في كتابة المقال العلمي

وهي المرحلة التي تلعب فيها القراءة دورا بارزا في كتابة المقال العلمي فبالاعتماد عليها يتمكن الباحث من جمع المادة العلمية على اختلاف أنواعها وبعدها إعداد هيكلة موضوع المقال وبعدها تخزين

[1] – جريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

المادة العلمية، لكن على الباحث في هذه المرحلة أن يحدد نوع القراءة الواجب استخدامها حتي ينتهي منها، وينتقل إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة التحرير والكتابة، وبالنظر للقراءة نجدها تحتاج إلى درجات متفاوتة من التركيز والتحليل حسب الغاية التي يرجو الباحث تحقيقها، لأجل ذلك سيتم التركيز على نوعية القراءة المستخدمة لدى التعامل مع النص القانوني عند جمع المادة العلمية وعند إعداد الخطة وعند تخزين المعلومات كما هم مبين في المطالب أدناه:

الفرع الأول: جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني

الفرع الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني

الفرع الأول: جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني

إن عملية جمع المادة العلمية تسبقها مرحلة التعرف على المادة العلمية المطلوبة لكتابة المقال، وهذا لن يتأتى إلا بقراء نص المادة القانونية قراءة متأنية، فيتمكن الباحث من التعرف على مفرداتها ومصطلحاتها التي تشكل في مجموعها الكلمات المفتاحية، هذه الأخيرة تساعد على التعرف على نوعية الوثائق العلمية المطلوبة لكتابة المقال العلمي.

ويجدر التنويه بخصوص هذه المسألة أنه لا يشترط أن يجد الباحث وثائق تحمل بالضرورة نفس العنوان الذي يكتب فيه بل يكفي أن تكون له علاقة مباشرة أو حتى غير مباشر ، أو أنه يغطي شقا منه أو جانبا من جوانبه ، وهذا ما سيتم تبانه وتوضيحه من خلال الأمثلة الآتية:

مثال1: **المادة 2 من المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983.**

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر ، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1) ضمان ما يأتي: - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

- المحافظة على اطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2) اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة

عامة اتقاء جميع المخالفات.

3) المحافظة على الممتلكات العمومية.

4) احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن – السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .–حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني".

حسب نص المادة يحتاج الباحث إلي المراجع الآتية :

1– الدستور 2– قانون الولاية 3– قانون البلدية – قانون الإجراءات الجزائية – المرسوم 83–373

2– مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها الضبط الإداري (لحكم ما ورد في البند الأول والثاني والثالث من نفس المادة والتي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة).

3– مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها التنظيم الإداري (عند اللجوء إلى الحلول محل ر م ش ب).

4– مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها القرارات الإدارية (لأن الحفاظ على الأمن العام يحتاج سلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية تمس بالمراكز القانونية للمواطنين).

الفرع الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني

في هذه المرحلة يعتمد الباحث على مناهج البحث العلمي والتي يتم تحديدها حسب الهدف الذي يريد أن يتوصل إليه الباحث، وتجدر التنويه أنه ليس مجبر على استخدامها جميعا بل ما يمكن الاستفادة منه فقط، وغالبية المناهج المستخدمة في فرع القانون تنحصر في منهج دراسة الحالة أو المنهج المقارن أو المنهج التاريخي أو منهج تحليل المحتوى.

فإذا أراد الباحث أن إعداد خطة لموضوعه أو دراسته يحدد المنهج وبعدها يعمد إلى التقسيم، ومثالها أن يعتمد الباحث على منهج تحليل المحتوى (المادة 2 السالفة الذكر) لتكون الخطة على النحو الآتي:

دور الوالي في الحفاظ على النظام العام	
المطلب الأول: سلطات الوالي في	الفرع الأول: سلطة إصدار قرارات إدارية فردية (تسخير الأمن

الظروف العادية	والحماية المدنية) و لوائح الضبط (مخططات النجدة)
	الفرع الثاني: سلطة ممارسة الرقابة الإدارية (سلطة التعقيب الحلول في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة)
المطلب الثاني: تحقيق الوالي أغراض الضبط الإداري	الفرع الأول: الأمن العام
	الفرع الثاني: الصحة العامة والسكينة العامة

أما إذا أراد اللجوء إلى المنهج التاريخي تكون الخطة كما يلي :

تطور دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في قوانين الولاية المتعاقبة	
المطلب الأول: محدودية دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في ظل القانون رقم 90-09	الفرع الأول: السلطة التقديرية الوالي في الحفاظ على النظام العام
	الفرع الثاني: السلطة المقيدة للوالي لدى الحفاظ على النظام العام
المطلب الثاني: توسيع سلطات الوالي في مجال الحفاظ العام في ظل القانون 07-12	الفرع الأول: في الظروف العادية
	الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية

وبعد أن يتمكن الباحث من إعداد الخطة ينطلق بعدها إلى مرحلة تخزين المادة العالمية حسب دورها في المقال ما إن كان أوليا أو ثانويا أو كان عاما أو متخصصا، ليضع بيانات كل وثيقة ضمن البطاقات أو الملفات الشائع استخدامها الكترونيا من قبل الباحثين، فيتم إسناد كل مصدر أو مرجع علمي إلى بياناته الحقيقية والفعلية، تمهيدا لاستخدامها في مرحلة الكتابة.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (تحرير المقال)

إن عملية التحرير تحتاج إلى احترام قواعد الكتابة عموما والمتعلقة أساسا باللغة الفنية المتخصصة فكل فرع من فروع العلوم الإنسانية عامة والقانون خاصة مفرداته الخاصة به وهي مفردات تقنية بحتة، والأمر يتجاوز فرع القانون ليصل ضمن فروع قانونية متخصصة، فمفردات القانون الإداري تختلف عن تلك الخاصة بالقانون الجنائي أو القانون التجاري أو قانون الأسرة أو القانون الدستوري وغيرها.

بالإضافة إلى اللغة المتخصصة لابد من احترام قواعد الاقتباس وقواعد الاستناد والتوثيق المعروفة من الناحية المنهجية والمطلوبة لدى كتابة البحوث العلمية عامة، والقانونية خاصة .

الفرع الأول: قواعد الاقتباس

يختلف الاقتباس حسب ما إذا كان مباشر أو غير مباشر أو إن كان بالمعنى أو حرفيا، ومهما كان يجب توثيق الفكرة وردها إلى أصحابها الأصليين، وفي هذا الخصوص عرف فقهاء المنهجية الاقتباس على أنه الاستشهاد بما ورد عن غيره لتدعيم حجج الباحث وتأييدها، أو توضيح وجهة نظر مخالفة لرأيه بخصوص نفس المسألة[1]، وحسي درجة الأهمية أو الهدف المراد منه يتحدد موقع الاقتباس ومكانه فقد نجده في المتن كما قد نجده في الهامش. وفي الجدول الموالي سنتعرف على أهداف الاقتباس وأشكاله:

<table>
<tr><td colspan="4">أنواع الاقتباس</td></tr>
<tr><td>من حيث مكان وجوده</td><td>من حيث موضوعه</td><td>من حيث طبيعته</td><td>من حيث وظيفته</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الاقتباس الذي يكون في المتن وهو الاقتباس الذي نجده في المتن أي ضمن المباحث والمطالب والفروع إن وجدت،</td><td>الاقتباس الطويل: الشائع في المنهجية أن لا يكون الاقتباس طويلا وإلا تحول سرقة علمية وهذا النوع نجده فقط في حالة الاقتباس الحرفي وعادة ما نجده يتجاوز أربعة أسطر.</td><td rowspan="2">الاقتباس بالمعنى: ويكون عندما بقوم الباحث بأخذ الفكرة فقط دون المفردات، ويستخدمه أسلوبه في الصياغة القانونية، فتكون بذلك الفكرة واحدة لكن تم التطرق اليها بصيغ مختلفة ورؤى مختلفة من زوايا مختلفة، وكثيرة ما تكون الغاية منها هو إثبات وجهة نظر الباحث.</td><td>الاقتباس المثبت ويقصد من خلاله البرهنة على أن وجه نظر الباحث صحيحة أو أنها فكرة ميمكن معالجتها من زاوية أخرى.</td></tr>
<tr><td>الاقتباس القصير: ويكون عادة في حدود 60 كلمة[2] ، حسب ما هو شائع لدى فقهاء المنهجية، يستخدم عادة في الاقتباس الحرفي.</td><td>الاقتباس النافي: وهو الاقتباس الذي أراد الباحث من خلاله أن ينفي</td></tr>
</table>

[1] – صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 76 .

– عمار بوحوش، عمار ذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص155.

علي مراح، منهجية التفكير القانوني، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص126.

[2] – صلاح الدين شروخ، المرجع السابق ، ص 76.

			فرضية ما أو حجة قانونية ما.
الاقتباس الذي يكون في الهامش وعادة ما نده في أسفل الصفحة تحت خط التوثيق ليكون بذلك مكان الاقتباس مع التوثيق جنبا إلى جنب وفي أحيان أخرى نجدها في آخر المقال وهذا إذا ما فرض على صاحب المقال التوثيق في آخره.	الاقتباس المتقطع: وهو أيضا اقتباس حرفي لكنه لا يمس فقرة محددة بذاتها بل جملا متفرقة تؤخذ من مقاطع متفرقة[1].	الاقتباس الحرفي: ونجدها عندما يقوم الباحث بأخذ النص المقتبس حرفيا وعادة ما يكون طويلا و ينصب على نص قانوني أو حكم قضائية أو آية قرآنية أو حديث أو مفهوم قانوني لفقيه من فقهاء القانون.	الاقتباس التفسيري وهو ذلك الاقتباس الذي يفسر ويوضح مواطن النقص والخلل في فكرة ما .
			الاقتباس الإعلامي وهو ذلك الاقتباس الذي تكون وظيفته مجرد الإخبار أو الإعلام.

مثال1: وبالرجوع لنفس المادة السالفة الذكر في المثال السابق وهي **المادة 2 من المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983. الاقتباس الحرفي هنا يكون بذكر نص المادة حرفيا دون تغيير على النحو المبين أدناه:**

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر ، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

5) ضمان ما يأتي: – حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

- المحافظة على اطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] – المرجع أعلاه ، ص 77.

6) اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

7) المحافظة على الممتلكات العمومية.

8) احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن – السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .–حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني".

أما الاقتباس بالمعنى فيكون على النحو الآتي:

"يتمتع الوالي في حدود اختصاصه الإقليمي وفي سبيل الحفاظ على النظام العام بأغراضه الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العديد من السلطات والصلاحيات لعل أهمها سلطة إصدار القرارات الفردية والتنظيمية" .

وتوثيق هذا الاقتباس يكون بذكر مصدرها وهو نص المادة الثانية السالفة الذكر.

الفرع الثاني: قواعد الإسناد والتوثيق

يختلف التوثيق حسب المصدر المراد توثيقه وحسب الطريقة المنهجية المطلوب التوثيق بها سواء من قبل الباحث أو المفروضة عليه من قبل جهة معينة، وبهذا نجد أن عملية التوثيق في حد ذاتها أنواع وأصناف نذكر منها:

- من حيث مكان التوثيق: أحيانا نجده في أسفل كل صفحة وأحيانا أخرى نجده في أخر المقال، وفي أحيانا أخرى نجده في المتن جنبا إلا جنب مع الفكرة المقتبسة.
- من موضوع التوثيق: توثيق النصوص القانونية يختلف عن المؤلفات والمقالات العلمية والمطبوعات والأحكام المواقع الالكترونية.
- من حيث طبيعة التوثيق: أحيانا نجد جميع بيانات المصدر في الهامش، وأحيانا أخرى يكتفي الباحث بذكر الاسم والسنة الصفحة في المتن وهو ما يعرف بنظام APA، ولمن أراد الاستفسار عن المصدر ما عليه إلا الرجوع لقائمة المصادر والمراجع.

إذن على الباحث الالتزام بالقواعد المنهجية بشكل صارم قواعد المنهجية في الكتابة وإلا لن يقبل عمله العلمي لا في التظاهرات العلمية ولا في مجلة من المجلات العلمية خاصة المصنفة منها، وهذا يعني بالضرورة حرمانه من أي تقدم قد يحرزه ضمن مساره العلمي والبيداغوجي داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وحتى ولو التزم بالقواعد المنهجية يبقى أمامه خطوة أخرى لا تقل أهمية عن باقي الخطوات والتي تتعلق أساسا بالإخراج النهائي للمقال، مما يعني بالإذعان والالتزام بالشروط المطلوبة من قبل المجلة أو منظمي التظاهرة، والذين عادة ما نجدهم يضعون قالبا خاص تحرر فيه المقالات بمقاييس معينة ينبغي احترامها تحت طائلة الرفض الشكلي للمقال.

يجب على الباحث الالتزام بالقواعد المنهجية في توثيق المصادر في الهامش و التوثيق إسناد أحكام و المفاهيم إلى مصادرها الأصلية، وفقا لقواعد التوثيق التالية:

1-الهامش **الذي يشار فيه إلى كتاب فإذا ذكر الكتاب لأول مرة فيجب أن تتكرر** كافة المعلومات المتعلقة و ذلك حسب الترتيب التالي:

*اسم المؤلف **ثم لقبه، عنوان الكتاب، اسم المترجم إن وجد، رقم الجزء إن وجد،** رقم الطبعة ، اسم الناشر، اسم المدينة و اسم البلد ، تاريخ النشر و رقم الصفحة، و إن تعدد الصفحات تكتب، و آخر صفحة مثل ص 15-35، أو ص 15 و ما بعدها، و يفضل بين هذه البيانات بفاصلة.

مثال: جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمد شوقي الكيال، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص65.

حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ، العراق، 1986، ص 198.

*أما إذا **تكرر ذكر الكتاب مرتين متتاليتين هنا بذكر الكتاب مرتين** بدون أن يتوسطها مصدر آخر فلا تذكر كل لمعلومات بل تذكر عبارة "المصدر نفسه" أو المرجع نفسه ثم الصفحة، فإذا كان الكتاب بلغة أجنبية نذكر عبارة Ibidp و نعني المصدر نفسه، فإذا ذكر الكتاب مرتين غير متتاليتين في نفس

الصفحة أو في صفحات متفرقة فلا تعيد ذكر كل البيانات بل اسم المؤلف ثم عبارة "المرجع السابق" ثم رقم الصفحة، فإذا كان الكتاب أجنبي فبدون عبارة .Op Cit و التي تعني المرجع السابق.

2-الهامش: الذي يشار فيه إلى مقال مأخوذ من مجلة أو جريدة، فإذا ذكر المقال لأول مرة نذكر البيانات التالية: اسم المؤلف و لقبه، عنوان المقال ، اسم المجلة ، اسم الهيئة التي تصدره، مدينة و بلد النشر، رقم العدد ، سنة النشر ، رقم الصفحة، فإذا ذكر المقال مرتين في نفس الصفحة نذكر عبارة المقال نفسه ثم الصفحة.

فإذا ذكر أكثر من مرة بطريقة غير متتالية نذكر اسم المؤلف و عبارة المقال السابق ثم الصفحة، فإذا كان للمؤلف أكثر من مقال في البحث فنذكر اسم المؤلف ثم عنوان المقال ثم عبارة المقال السابق ثم رقم الصفحة.

مثال: د.سهيلة بوخميس، عصرنة الإدارة العمرانية (البطاقية الوطنية لقرارات التعمير نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد 07، جانفي 2018، ص 310.

فإذا ذكر أكثر من مرة بطريقة غير متتالية نذكر: د.سهيلة بوخميس، المقال السابق، ص312.

فإذا كان للمؤلف أكثر من مقال في البحث فنذكر: د.سهيلة بوخميس، عصرنة الإدارة العمرانية (البطاقية الوطنية لقرارات التعمير نموذجا)، المقال السابق، ص312.

3-الهامش: الذي يشار فيه إلى فقرة متقولة عن كتاب آخر فنذكر بيانات المصدر الأصلي ثم عبارة نقلا عن.....أو عبارة أشار إليه.....ثم ذكر بيانات المصدر الثاني ثم رقم الصفحة.

مثال: حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، مطبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 215 ، **نقلا عن** : عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007، ص 334.

4- في حالة الاقتباس من رسائل ماجستير أو دكتوراه فيذكر:

اسم الباحث، عنوان البحث، نوع البحث ، اسم المعهد أو الكلية ثم اسم الجامعة التي نوقشت فيها الرسالة، تاريخ المناقشة، ثم رقم الصفحة.

مثال:

1. د. سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمحافظ الدولة (دراسة مقارنة فرنسا، مصر والجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص 45.
2. سهيلة بوخميس، منازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2006، ص62.

5–في حالة الاقتباس من نصوص قانونية أو تنظيمية تتيح القواعد التالية:

رقم المادة، نوع القانون، تاريخ صدوره، بيانات المصدرة إن كانت جريدة رسمية نذكر عبارة جريدة رسمية و العدد و تاريخ صدور الجريدة الرسمية.

مثال:

1. **القانون رقم 16–01** المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
2. **الأمر رقم 06–02** مكرر المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في الفاتح مارس 2006.
3. **المرسوم التنفيذي رقم 12–230** المؤرخ في 24 ماي 2012 المتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 27 ماي 2012، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–82 المؤرخ في الفاتح من مارس سنة 2016 ، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 02 مارس 2016.
4. **القرار الوزاري المؤرخ في 14 أوت 2016** المتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة ، جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 05 أكتوبر 2016.

6–في حالة الاقتباس القرارات و الأحكام القضائية، نذكر عبارة حكم أو قرار، اسم الهيئة القضائية، تاريخ صدوره الحكم و القرار، رقم الملف، أو القضية، بيانات المصدر الذي نشر فيه الحكم/ الصفحة.

مثال: قرار المحكمة العليا، بتاريخ 22 /2009/04، ملف رقم 425217، مجلة قضائية، العدد 25 لسنة 2010، ص 276.

7– في حالة الاقتباس من مطبوعة نذكر اسم الكاتب، عنوان المطبوعة، الجهة التي صدرت فيها، السنة الجامعية، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.

مثال: د.سهيلة بوخميس، الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2017، ص25.

الفرع الثالث: فن تحرير مقالة قانونية

تتكون المقالة العلمية عموما والقانونية خاصة من عدة أجزاء أهمها على الإطلاق المقدمة ثم المتن ثم الخاتمة بعدها قائمة المراجع والفهرس.

أولا: المقدمة:

تعد المقدمة العمود الفقري للبحث العلمي وأهم أجزائه، باعتبارها دليل القارئ والباحث، فهم خلالها يمكن فهم موضوع البحث العلمي ومنهجه وتقسيماته وعلى التوجه الذي سلكه الباحث لدى اعداده، وعلى طبيعة النتائج التي يراد الوصول إليها، ولن نبالغ إن قلنا أنه يمكن الحكم على الموضوع البحثي فقط من خلال المقدمة وهذا ان دل على شيء إنما يدل على مكانتها بالنسبة لبقية أجزاء البحث العلمي.

وتختلف المقدمات على حسب المعيار المعتمد في التصنيف، ورغم اختلافها هذا إلا أنه تجتمع في فكرة الهدف من وضعها وهو التمهيد للموضوع، فمن حيث موقعها في البحث العلمية هناك المقدمة الرئيسية المسندة ضمن العنوان الرئيسي/ والمقدمات الفرعية التي تتبع العناوين الفرعية، ومن حيث المحتوى هناك المقدمات التي تحتوي على عناصر تتعلق بالاشكالية وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة والمنهج والتقسيم والتي غالبا ما نجدها في البحوث العلمية القصيرة كالأوراق البحثية والمداخلات العلمية والمقالات التي تنشر في مجلات محكمة ذات قراءة، وهناك لمقدمات تحتو ي على عناصر أخرى بالإضافة الى تلك المذكورة أعلاه وهي حدود الدراسات والدراسات السابقة ومعوقات الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع وفرضيات الدراسة، وبعض البحوث نجد حتى عنصر التعريف بمفردات الدراسة، وهذا النوع من المقدمات نجده في البحوث الطويلة كالمذكرات والأطروحات.

وبالنظر إلى المقدمة نجد أنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها متميز عن باقي أجزاء البحث العلمية أهمها:

- ✓ أن وجودها ضروري في جميع أنواع البحوث العلمية، لدرجة أنه لا يمكن أن نتصور أن هناك بحث علمي من دون مقدمة.
- ✓ أنها اسم على مسمى تأتي في مقدمة البحوث العلمية، أما التقديمات التي تتواجد في ضمن العناوين الرئيسية كالفصول والمباحث فلا تعدو أن تشكل تمهيدا لما سيكون من الموضوعات الفرعية التي تندرج ضمن العناوين الرئيسية والتعريف بما سيتم معالجته.
- ✓ أن تتكون من مجموعة من العناصر لا يتصور أن تكون بدونهم المقدمة، يختلف عددها ونوعها باختلاف البحوث العلمية.
- ✓ أن بقية أجزاء البحث العلمي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمقدمة ، إذ يتم الإشارة اليها جميعا في المقدمة.
- ✓ أنها دائما تأتي نكرة وليست معرفة لكون الإجابة عن الإشكالية تكون في المتن والنتائج والاقتراحات المتوصل إليها تكون في الخاتمة.

✓ أنه تتكون من مجموعة من العناصر الأساسية التي لا غنى للمقدمة عنها وهي مبينة في الجدول أدناه:

عناصر المقدمة	دوره	ملاحظة
الإحاطة	وهي بمثابة مدخل عام للموضوع وفي كثير من الأحيان يتم التعرف بالموضوع العام للدخول في الموضوع الخاص	ويجب هنا عدم الحكم المسبق على الموضوع، فهو مجرد مدخل له، كأن يكون اموضوع الدراسة عن السوار الالكتروني، عندها يتم التحدث عن العقوبات البديلة عموما كمدخل.
أهمية الدراسة	وفيها يبين الباحث الأهمية العلمية والعملية للموضوع من خلال إبراز قيمته العلمية وأصالته وجديته.	وفيها يركز الباحث على ابراز الجوانب المهمة التي ستعالجها الدراسة وأهميتها بالنسبة للمهتمين لذلك النوع من الدراسات.
أهداف الدراسة	وغالبا ما يكون الهدف هو تشريح الموضوع للوصول إلى مواطن الخلل والنقص والغموض، بهدف اقتراح الوصيات المناسبة لموضوع الدراسة.	يفضل أن أن تكون أهداف الدراسة في شكل نقاط محددة يسبقها تمهيد بسيط يحدد طبيعة الأهداف التي يرغب الباحث للوصول إليها.
أسباب اختيار الموضوع	وهي كثية ومتنوعة منها ما يتعلق بالباحث ومنها ما يتعلق بموضوع الدراسة وعلى الباحث اختيار البعض منها مدون اسها أو إطالة.	جرى العرف في المذكرات العلمية والحتى المقالات أن يركز الباحثون على عاملين فقط وهما عامل الرغبة النفسية وعامل القيمة العلمية، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن استخدام البقية.
الإشكالية	وهي عصب المقدمة وعمودها الفقري، ومنها ينطلق الباحث للبحث في الموضوع ويشترك فيها أن يتم تحديد عدد وطبيعة ونوع المتغيرات التي ينبغي استخدامها في المقدمة.	لا مانع إذا أراد الباحث أن يدرج ضمن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية، بشرط أن يبدأ بالإشكالية الرئيسية.
حدود الدراسة	على حسب طبيعة الموضوع يكون الباحث ملزما بتعييم الحدود التي سيلتزم بها في دراسة الموضوع خاصة عندما يكون الموضوع من الدراسات الواسعة التي يصبع الإلمام بجميع جوانبها.	عادة ما تشمل حدود الدراسة النطاق الشخاص أي الأشخاص الذين ستشملهم الدرسة والموضوعيأي الموضوعات التي ستتناولها فقد وكذا الحدود الزمنية وهذا أيضا جد مهم خاصة في الدراسات التي خضعت للعديد من التعديلات

		التشريعية، فيستحسن ضبط الدراسة في زمن محدد ليتم الاعتماد على نص قانوني محدد دون غيره.اما بالنسبة للحدود المكانية فيختلف الوضع حسب ما إذا ماكانت الدراسة تحليلية لمكان واحد أو مقارنة تشمل عدة أنظمة مقارنة.
الدراسات السابقة	وهي الدراسات التي سبق لها البحث في نفس الموضوع أو موضوع مشابه أو قريب نوعا ما من موضوع الدراسة.	ويشترط فيها أن يعرض الباحث نقاط التقاطع من بين تلك الدراسات مع بحثه بعد استعراض أهم النتائج المتوصل اليها، وأهم الجوانب التي يضفيها على موضوعه والتي تختلف عن تلك الدراسات.
صعوبات الدراسة	وهي تلك العراقيل التي صادفت الباحث عن البدء في عملية البحث أو أثناء جمع المادة العلمية أو أثناء التحرير أو الإخراج النهائي.	غالبا ما يتم الاستغناء عن هذا العنصر، خاصة في الدراسات التحليلية والمقارنة التي تتطلب اجتهاد الباحث في عملية تحليل المادة العلمية التي قام بجمها أم البحوث التطبيقية التي تركزعلى دراسة الحالة، يمكنها ادراج هذا العنصر.
مفردات الدراسة	جرى العرف في الدراسات القانونية عدم ادراج هذا العنصر على رغم أهميته بالنسبة للدراسة، وهذا بسبب أن تلك المفردات يتم التعرف عليها في المتم فلا حاجة للباحث تناولها في المقدمة، ومع ذلك تلجأ بعض الدراسات للتعريف ببعض المفردات التي تكتسي طابعا تقنيا تتطلب متخصصين في المجال لفهم الدراسة .	مسألة استخدامها في المقدمة تعود لطبيعة الموضوع وتخصصه ومدى رغبة الباحث في استخدامها من عدمه فهو عنصر اختياري.
منهجية الدراسة	على حسب طبيعة الموضوع يتحدد المنهج المستخدم ويتنوع بتنوع التوجهات التي يرغب الباحث في ابرازها في دراسته.	اكثر المنهج استخداما في البحوث القانونية هي المنهج المقارن والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وينبغي الإشارة هنا أن جميع المناهج ترتكز على أداة التحليل في دراسة الموضوع البحثي.
تقسيم الدراسة	وهي هيكل الدراسة ومخططه، ومن خلاله يتم البدء في تنفيذ البحث العلمي من خلال	وهو العنصر الذي يأتي في آخر المقدمة، يفهم من خلاله العناصر التي ركز عليها الباحث، ولا

	تحريره، ويشترط فيه أن يكون متوازنا عناوينه متسلسلة ومتدرجة بشكل منطقي.	يشترط أن يحتوي التقسيم على جميع العناوين الرئيسية والفرعية بل فقط الرئيسية، ويملك الباحث الخيار في عرضه في شكل فقرة أو عناوين.

ثانيا: المتن

ويشترط فيه أن يناسب المحتوى مع عنوانه، ويكون بصياغة قانونية وأسلوب علمي لعرض المادة العلمية، وينبغي التنويه هنا إلى أن عمليةعرض الأفكار تختلف باختلاف طبيعة الفكرة، فإذا تعلق الأمر بالمفاهيم لابد من عرضها أوها ثم الانتقال إلى ابراز وجهة نظر الباحث بشكل موضوعي لاظهار شخصيته في الدراسة، أما إذا تعلق الأمر بالمقارنة مابين نظامين فينبغي عندها على الباحث تحديد المعايير التي يبني على أساسها المقارنة ثم التركيز على تحليل وجه الاختلاف ما بين الأنظمة المقارنة أو المفردات المتشابهة لاستخلاج مواطن التميز والاختلاف، أما إذا تعلق الأمر بتحليل معطيات أو بيانات إحصائية أو نص قانوني أو تعليق على اجتهاد قضائي ينبغي على الباحث اتباع خطوات التعليق والتحليل المتعارف عليها منهجيا.

ثالثا: الخاتمة

وهي آخر أجزاء البحث العلمي وأهمها على الإطلاق خاصة وأنها تشتمل على الإجابة عن الإشكالية التي سبق وأن تم طرحها في المقدمة، وكذا على أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات أو التوصيات المناسبة لها.

ويجدر التنويه هنا أن عدد النتائج والتوصيات لابد وأن يكون متناسبين، ومرتبطين ببعضهما البعض فكل نتيجة تثل موكن الغموض أو الخلل أو النقص في موضوع الدراسة يقابلها بطبيعة الحال الحل المناسب لها.

ملحق يتضمن نماذج من أسئلة مادة المنهجية

النموذج الأول: أجب عن الأسئلة الآتية:

1- من الناحية المنهجية العلمية والصحيحة متى بالضبط يتم تحديد طبيعة المصطلحات القانونية التي ينبغي استخدامها في كتابة المقال القانوني؟

الإجابة: لتحديد طبيعة المصطلحات المستخدمة ينبغي أولا المرور بالعديد من المراحل أهمها :

- ✓ تحديد الموضوع أو المشكلة القانونية التي يود دراستها أولا،
- ✓ ثم عليه ضبط العنوان المناسب.
- ✓ تحديد الفرع القانوني الذي عليه أن يبحث فيه

2- لنفترض أنك كلفت بكتابة بحث قانون حول أي موضوع من الموضوعات المستجدة والتي تثير جدلا على أرض الواقع وفي المرحلة التي تعيش فيها، ماذا ستختار كموضوع وقبلها ماهي المشكلة القانونية التي ستختارها حتى تبني عليها موضوعك البحثي، ومن ثم ما هو الفرع القانوني المناسب للبحث في مجاله حتى تختار مصطلحاته القانونية المناسبة للكتابة؟ وهل يمكن الاستعانة بمصطلحات فروع أخرى؟.

الإجابة :

- ✓ من الموضوعات التي تثير جدلا في الأونة الأخير موضوع تعديل الدستور لبناء الجزائر الجديدة .
- ✓ والاشكالية القانونية التي ينبغي أن تثار هي طبيعة التغييرات التي ستحدث على مستوى الدستور خاصة الشق المتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها والحريات الخاصة بالمواطن والأجهزة الرقابية وفعاليتها.
- ✓ الفرع القانوني المناسب لاختيار مصطلحاته هو القانون الدستوري مما يعني أن المصطلحات المناسبة هي المصطلحات ذات الطبيعة الدستورية .
- ✓ في الواقع أن القانون الدستوري تربطه علاقة وطيدة بالعديد من الفروع القانونية لكونه أساس كل فروع القوانين سواء كانت عامة أو أخاصة، وأكثر الفروع التي يمكن أم تفيد المقالة التي سيتم كتابتها هو فرع القانون الإداري ومصطلحاته هي الأنسب، لأن الأمر

يتعلق بالدرجة الأولى بالسلطة التنفيذية وحدود سلطتها في الدستور وهذا هو أساس المشكلة.

3- إذا طلب منكم تعريف لمصطلح قانوني محدد ماذا ينبغي فعله للوصول إلى تعريف جامع ومانع؟.

هنا على الطالب أن يسلك أحد الطريقين:

الطريق الأول وهو الأصل:

أن يبحث عن مفهومها في التشريع وإن لم يجد ينتقل بعدها إلى الفقه أو إلى الاجتهادات القضائية في الجزائر أو الأنظمة المقارنة، وعندها ما على الباحث إلى تدوينها ومن ثم توثيقها من خلال إسنادها إلى أصحابها، وفق أحكام التوثيق المعروفة.

الطريق الثاني وهو الطريق الاستثنائي:

وهي طريقة تعتمد على الإجابة على مجموعة أسئلة بسيطة، تستلزم الإجابة عنها بإجابات واضحة، ليتم جمع تلك الإجابات ضمن فقرة محددة وذلك على النحو الأتي:

6- ماذا؟

7- من يحدثه؟

8- لماذا؟

9- كيف؟

10- **متى؟**

4- إليك المصطلحات الآتي بيانها حاول إيجاء تعريف لها:

- البلدية ، السوار الالكتروني، رخصة السياقة البيومترية، نظام البطاقية الوطنية، مبدأ الشفافية.
- الفساد الإداري، الجامعة، السرقة العلمية.

الإجابة على هذا السؤال تتطلب من الباحث أن يحاول بنفسه حتى يتدرب على تحديد المفاهيم بالاعتماد على نفسه لا على الغير.

5- لنفترض أن مقالك القانوني يفتقر إلى الوقائع المادية والقانونية، وطلب منك إضافتها حتى يكون ذو جودة علمية خاصة وأنك أثناء الكتابة اعتمدت فقط على المؤلفات التي أخذت المعلومات من غيرها لا من المصادر الميدانية، من أين تأتي بتلك الوقائع؟

الإجابة : الوقائع القانونية والمادية لها العديد من المصادر نذكر منها:

- ✓ النصوص القانونية المستحدثة.
- ✓ الاجتهادات القضائية في فرع معين من فروع القانون.
- ✓ المقابلات الميدانية التي تقام مع الممارسين لنظام محدد على أرض الواقع.
- ✓ استمارات الاستبيان التي توزع على فئة محددة لها علاقة وطيدة بالممارسة الميدانية للموضوع البحث.
- ✓ شهادة شاهد عيان.
- ✓ التصريحات التي تتم من السلطات المختصة عبر مختلف وسائل الإعلان.
- ✓ البيانات الرسمية التي توضع على مستوى المواقع الرسمية للمؤسسات الإدارية ومختلف المرافق العامة.....

6- هل يمكن للطالب في فرع الحقوق أن يحدد طبيعة النصوص القانونية التي يجب استعمالها في المقال بناء على الوقائع القانونية والمادية؟ كيف ذلك؟

الإجابة عن هذا السؤال تتطلب من الطالب أن يختبر ذلك بنفسه. ومع ذلك سيجد مثال في المحاضرة ما عليه الا أن يقيس عليه.

7- أثناء كتابة المقال ما طبيعة اللغة التي ينبغي استخدامها؟ وما الذي يشترط فيها بالضبط؟. وهل يمكن أن تعطيني أمثلة عن ذلك؟.

الإجابة موجودة في المحاضرة ص 11.

8- اليكم المواضيع الآتية هل يمكنك استخراج من أين أتت أو ما هو مصدرها؟

نظام محافظ الدولة، نظام وسيط الجمهورية، نظام الدفع بدستورية القوانين .

سأعطيكم مثال فقط وعليكم إتمام الباقي:

نظام محافظ الدولة

التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

تنظيم مجلس الدولة

مجلس الدولة

الهيئات القضائية الإدارية

المنازعات الإدارية

والذي أردت قوله هو: أن محافظ الدولة جزء من عنوان التشكيلة وهذا بدوره جزء من عنوان تنظيم مجلس الدولة ، ثم جزء من عنوان مجلس الدولة وهذا الأخير جزء من عنوان الهيئات القضائية الإدارية وهذا جزء من موضوع المنازعات الإدارية وهذا الأخير جزء من موضوع القانون الإداري.

9- هذا السؤال يتعلق بالأمانة العلمية: إليك الفقرة التالية أعد كتابتها من دون استخدام مصطلحاتها ولا أسلوبها ثم قم بوضع علامات الترقيم المناسبة لها ؟.

"إن تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة في مجال الانتخابات هو في واقع الأمر تكريس لمبدأ الشفافية، الذي تسعى جل القوانين في شتى الميادين إلى تحقيقهن في ظل دولة القانون ، والقول بخلاف ذلك يعني أن المواطن يعيش في ظل نظام استبدادي، فلا يحق له أن يعلم ما يخص احتياجاته ولا ما يخص وطنه ولا يحق له عن المطالبة بحقوقه لجهله بوجودها أساسا، إذ شئنا أو أبينا فإن المواطن يعد الآلية الفعالة المختصة بالرقابة على أعمال ليس فقط الإدارة العامة بل جميع السلطات في الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية بحكم الاحتكاك المباشر بها."

النموذج الثاني:

جاء في نص المادة رقم 160من الفصل الثالث (السلطة القضائية) من الباب الثاني (تنظيم السلطات) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري (جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016 ما يلي:

" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية .

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

المطلوب : تحليل نص المادة أعلاه بطريقة منهجية (المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية في التحليل).

المرحلة التحضيرية:

1- طبيعة النص: نص قانوني دستوري

2- الجهة المصدرة: المؤسس الدستوري

3- تاريخ صدوره: السادس مارس 2016

4- هو ليس دستور جديد بل هو تعديل دستوري بدليل العبارة المستخدمة في الجريدة الرسمية المنشورة .

5- الكلمات المفتاحية: العقوبات الجنائية، مبدأ شرعية العقوبات، مبدأ شخصية العقوبات.

6- طبيعة الكلمات المفتاحية: جنائي دستوري

7- الفكرة العامة: المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية

8- الأفكار الأساسية: الفكرة الأولى المبادئ الدستورية المتعلقة بالعقوبة الجنائية الفكرة الثانية المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي

9-موقع النص: الفصل الثالث (السلطة القضائية) من الباب الثاني (تنظيم السلطات) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري (جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016

10-الخطة:

المبحث الأول: المبادئ الدستورية المتعلقة بالعقوبة الجنائية

المطلب الأول: مبدأ شرعية العقوبات

المطلب الثاني: مبدأ شخصية العقوبات

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين

المطلب الثاني: حدود تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

النموذج الثالث:

السؤال الأول يخص تصنيف الوثيقة حسب موضوع دراستك

على فرض أن موضوع البحث هو القيود القانونية الواردة على حق المواطن في التظاهر في الجزائر: سيكون تصنيف الوثائق أدناه في الجدول كما يلي :

الرقم	الوثائق العلمية	من حيث الأهمية	من حيث التخصص	من حيث الموضوع	من حيث طريقة النشر	من حيث مصدر المعلومة
01	القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 29 اوت 2016.	ثانوي	عام	نص قانوني تشريعي	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
02	أحمد حضراني، الانظمة الدستورية المقارنة، سجلماسة للنشر، مكناس،	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو	مكتوب

	المغرب، 2015.				الكتروني	
03	عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، دار جسور، الجزائر، 2010.	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
04	عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.	أولي	متخصص	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
05	القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لمؤرخة في 7 مارس 2016.	أولي	متخصص	نص قانوني دستوري	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
06	منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014.	ثانوي	عام	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
07	عبد العال حاحا، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016	أولي	عام	مقال علمي قانوني	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
08	مقابلة مع حبيب خضر، مقرر عام للدستور التونسي لسنة 2014 ، حول إرساء المحكمة الدستورية التونسية ، يوم26مارس 2015 ، بمقرمجلس نواب الشعب التونسي، يوم 26 مارس 2015 .	ثانوي	عام	مقابلة	مطبوع	ميدانية

09	http://www.conseil-constitutionnel.dz/Attributions-1.htm	أولي	متخصص	موقع الكتروني	الكتروني	مكتوب

السؤال الثاني يخص ترتيب الوثائق القانونية

يخضع ترتيب الوثائق القانونية في المقال القانوني للعديد من الاعتبارات والمعايير، والتي تختلف باختلاف المادة العلمية في حد ذاتها، ومن الناحية المنهجية وبحكم العادة اعتاد باحثي القانوني على إتباع محدد ، بناء على المحاضرة حاول ترتيب المراجع أدناه:

السؤال : على فرض أنك طالب سنة ثاني ماستر تخصص قانون جنائي وطلب منك جمع الوثائق العلمية اللازمة لمذكرتك المعنونة ب أليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري مع ترتيبها وتحديد تصنيفها، المطلوب أعد ترتيب الوثائق العلمية أدناه ثم قم بتصنيفها في جدول ؟.

- ✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- ✓ محمد كنازة، **الحماية الإدارية لأملاك الدولة الخاصة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، قرار الجمعية العامة المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004
- ✓ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، **الأموال العامة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر، سنة 2006 .
- ✓ القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في 3 سبتمبر 1990.المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 24 يوليو 2008.
- ✓ الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 3 المؤرخة في 12 يناير 1997.
- ✓ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة

رسمية رقم 50 المؤرخة في الفاتح سبتمبر 2010. والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، جريدة رسمية رقم 54 المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.
- ✓ حميد شاوش، **الحقوق المالية للموظف العام في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97-227 المؤرخ في 23 يونيو 1997 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 25 يونيو 1997.
- ✓ قرار مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخ في 18 أبريل 2007.
- ✓ قرار مؤرخ في 16 يناير 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 30 المؤرخة 17 ماي 2017.

- ✓ سعيد بوشعير، **النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- ✓ ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر، سنة 2000.
- ✓ محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2012.
- ✓ -حاحا عبد العال، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- ✓ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، الجزء الثامن، طبعة خاصة بلجنة الشريعة الاسلامية لنقابة المحامين، القاهرة، مصر، سنة 2007 .
- ✓ نورة هارون، **جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية**،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2008.

- ✓ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، جريدة رسمية رقم 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. مرسوم رئاسي رقم 12-416 مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتضمن يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 16 ديسمبر 2012.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهاجريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004 والأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، والقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.
6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.
7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
8. القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016.
9. القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14

المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.

10. القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

11. القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

12. المرسوم رقم 88- 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.

13. المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور ، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020.

14. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

15. المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

16. المرسوم الرئاسي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

17. المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد بقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999.

18. مرسوم تنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

جريدة رسمية رقم 9،المؤرخة في 10 فبراير 2013.
19. المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.
20. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.
21. تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في الثالث أفريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 3 أفريل 2019.
22. إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

ثانيا: المؤلفات

1. أبو الفضل ابن منظور الخزرجي، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، بدون تاريخ.
2. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبيري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الجزء السابع، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
3. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، منشورات جامعة بنها، مصر، 2007.
4. ادريس فاضلي ، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر.
6. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، مصر، 2000.
7. صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.
8. عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1977.

9. علي مراح، منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10. عمار بوحوش، عمار ذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11. عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول (نظرية القانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

12. محمد أنس جعفر ، الوسيط فى القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

13. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

14. محمد مرغنى خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة ، مكتبة الطالب بالرباط، المغرب ، سنة 1982.

15. محمود عاطف البنا ، الوسيط فى القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، 1984.

16. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1986.

17. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، الطبعة الثانية 1975.

18. Charles Debbasch, , Jean Claude Ricci **,précis du contentieux administratif**,7éme édition , Paris, France, Dalloz, 1999 .

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

أ- المقالات

1. جمال الدهشان، برامج كشف الانتحال للبحوث المنشورة باللغة العربية بين الحقيقة والوهم، المجلة التربوية، العدد الخامس والخمسون، كلية التربية، مصر، نوفبر 2018.

2. سهيلة بوخميس، النظام القانوني لرخصة السياقة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة

للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 23 الجزء الثاني، ماي 2018.

3. سهيلة بوخميس، حسون محمد علي، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، السنة العاشرة، العدد الثالث، 2018.

4. عبد الفتاح مراد، أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة ، رام الله فلسطين، العدد السادس، 2007.

5. وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1976.

ب- المداخلات

1. سهيلة بوخميس ، وفاء شيعاوي، الرقمنة كآلية لمكافحة الغش و تحقيق الجودة في الجامعات الجزائر: كلية الحقوق نموذجا، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول " دور الرقمنة في تحقيق الجودة في التعليم العالي يوم 01 مارس 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. http://www.sante.gov.dz
2. https://www.joradp.dz
3. https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur
4. http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/29
5. http//:www.kutub-pdf.net.
6. http//:www.booksera.net.
7. http//:www.alkutubcafe.com.
8. http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%90%D8%B3%D8%
9. http://www.angelfire.com/planet/ikmaal/law%20.htm
10. http://www.f-law.net/law/threads/23886-%D8%AA%D9%8
11. https://web.archive.org/web/20190703175529/https://www.isticharati.ma/legal-consultation

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
المبحث الأول: الاستشارة القانونية	02
المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية	02
الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية	02
الفرع الثاني: أصناف الاستشارات القانونية	03
الفرع الثالث: أهداف الاستشارة القانونية	04
الفرع الرابع: أطراف الاستشارة القانونية	05
الفرع الخامس: دور الاستشارة القانونية في تكوين وتأهيل الباحثين في ميدان العلوم القانونية الإدارية	06
المطلب الثاني: خطوات حل استشارة قانونية	07
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	07
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية	08
الفرع الثالث: نموذج عن استشارة قانونية	09
المبحث الثاني: تحليل النصوص القانونية	12
المطلب الأول: مفهوم تحليل النص القانوني	12
الفرع الأول: مفهوم النص القانوني	12
الفرع الثاني: مفهوم تحليل النص القانوني	13
المطلب الثاني: خطوات تحليل النص القانوني	15
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	16
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية	17
الفرع الثالث: نموذج عن كيفية تحليل نص قانوني.	18

المبحث الثالث: التعليق على القرارات القضائية	24
المطلب الأول: مفهوم التعليق على القرارات القضائية	24
الفرع الأول: مفهوم الأحكام القضائية	24
الفرع الثاني: مفهوم التعليق على القرارات القضائية	31
المطلب الثاني: مراحل التعليق على القرارات والأحكام القضائية	32
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	32
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية	33
المبحث الرابع: منهجية إعداد مذكرة استخلاصية	35
المطلب الأول: مفهوم المذكرة الاستخلاصية	35
الفرع الأول: تعريف المذكرة الاستخلاصية	35
الفرع الثاني: خصائص المذكرة الاستخلاصية	35
المطلب الثاني: خطوات تحرير مذكرة استخلاصية	36
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	36
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية	36
الفرع الثالث: نماذج عن كيفية تحرير مذكرة استخلاصية	37
المبحث الرابع: مقومات تحرير مقالة	52
المطلب الأول: الصياغة القانونية	53
الفرع الأول: المصطلحات القانونية	54
الفرع الثاني: التعاريف	55
الفرع الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية	58
المطلب الثاني: الأسلوب القانوني	59
الفرع الأول: اللغة القانونية	60
الفرع الثاني: التخصص القانوني	61
الفرع الثالث: الأمانة العلمية	62
المطلب الثالث: الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير	63

الفرع الأول: مفهوم الوثائق القانونية	64
الفرع الثاني: أصناف الوثائق القانونية	65
الفرع الثالث: ترتيب الوثائق القانونية	67
المبحث الخامس: كيفية كتابة مقال علمي	71
المطلب الأول: المرحلة الأولى في كتابة المقال العلمي	71
الفرع الأول: كيفية اختيار موضوع المقال	72
الفرع الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية	74
المطلب الثاني: المرحلة الثانية في كتابة المقال العلمي	76
الفرع الأول: جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني	76
الفرع الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني	78
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (تحرير المقال)	79
الفرع الأول: قواعد الاقتباس	79
الفرع الثاني: قواعد الإسناد والتوثيق	82
الفرع الثالث: فن تحرير مقالة قانونية	86
ملحق يتضمن نماذج من أسئلة مادة المنهجية	91
قائمة المراجع	100

تم بحمد الله وعونه